تذكرة العابد بحقوق المساجد

رسالة في
فضل المساجد وخصائصها وأهمّ أحكامها

إعداد
د. عبد المجيد البيانوني

1421 هـ

≅≅≅≅≅

تصدير

إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٨﴾

التوبة

µ

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ؛

فلا يخفى أنّ المساجد بيوتَ الله تعالى هي من شعائر الله ، وعنوان المسلمين في مجتمعاتهم ، ورمز عبوديّتهم لربّهم ، ومن ثمّ فقد كان أوّل عمل قام به النَّبِيُّ ε عندما وصل المدينة المنوّرة بناء مسجده الشريف كما هو معروف ..

ولم تكن مهمّة المسجد في الإسلام قاصرةً على أداء الصلوات فحسب .. بل كانت رسالةً شاملة للحياة الإنسانيّة ، والنشاطات الاجتماعيّة بمختلف ألوانها .. عرف ذلك المسلمون الأوّلون ، فعظّموا المساجد ، وأدّوا حقّها عليهم ، فكانت عامرةً بكلّ هدى ، ومنطلقاً لكلّ خير .. كانت نقطة الدائرة في المدن التي يؤسّسونها ، وأوّل ما يبتدءون إنشاءه في المدن التي يفتحونها .. وكانت عمارة المساجد في تلك العصور بما شرع الإسلام من رسالتها العامّة الشاملة ، يعطي كلّ ناظر في أحوال المسلمين صورةً مصغّرة عن مستوى

الحضارة الرفيع الذي بلغته أمّة الإسلام ..

ومضت على ذلك قرون .. ثمّ خلف من بعدهم خلوف ، بهتت حقيقة الإسلام الكبيرة في أنفسهم ، واقتصرت على أداء شعائر العبادة فحسب ، فاختزلت رسالة المسجد في مفاهيم الناس وتصوّراتهم ، لتكون قاصرة على بعض جوانب الحياة ، وعلى فئة الشيوخ وكبار السنّ .. كما أريد للإسلام أن يكون معزولاً عن الحياة ، بعيداً عن قيادتها وتوجيهها ..

ومع بزوغ فجر الصحوة الإسلاميّة في هذا العصر فقد تنبّه المسلمون بحمد الله تعالى على عظم التقصير بحقّ بيوت الله تعالى ، وضرورة العمل الجادّ على إحياء رسالتها وتفعيل أنشطتها ، ولاشكّ أنّ هذا الأمر يعدّ نقطة البدء لتحقيق نهضة الأمّة على مستوى .. ولابدّ لإحياء رسالة المسجد من وعي الأمّة بأحكام المسجد وحقوقه ..

ونظراً لما يلاحظ من تفريط كثير من المسلمين بحقوق المساجد ، مع ما يلاحظ من إقبال على المساجد ، وحرص على عمارتها ، وإحياء رسالتها فقد رأيت أن أخرج هذه التذكرة ، ولا يسعني أن أجمع فيها كل الأحكام المتعلّقة بالمساجد ، وإنما ألخّص أهمّها ، وأدلّل عليها باختصار ، إذ إنّ همم الناس تكلّ عن مراجعة المطوّلات أو مطالعتها ، فكان في مثل هذه الرسائل ما يذكّر العالم ، ويعلّم الجاهل ، وينبّه الغافل ، ويذكّر المؤمن ، وينشر أحكام الشريعة عن هذه الشعيرة العظيمة ، التي تدلّ عمارتها وتعظيمها على تعظيم حرمات الله تعالى وإجلاله .

هذا وقد جعلتها في مقدّمة وتمهيد ، ومبحثين وخاتمة :

ـ المبحث الأوّل : فضل المساجد في الإسلام وخصائصها .

ـ المبحث الثاني : أحكام المساجد ، وفيه ثلاثة مطالب:
ـ المطلب الأول : أحكام بناء المسجد وتشييده .
ـ المطلب الثاني : أحكام العمارة الإيمانيّة للمسجد .
ـ المطلب الثالث : أحكام الجمعة والجماعة .
وسمّيتها : تذكرة العابد بحقوق المساجد .

والله تعالى أسأل أن ينفع بها بفضله عباده ، وأن يكتب لي بها الحسنى وزيادة ، إنّه أكرم مسئول ، وهو المرجّى للتوفيق والقبول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . والحمد لله ربّ العالمين .

جدّة في 7/6/ 1421 هـ

وكتبه راجي عفو ربّه

عبدالمجيد البسيانوني

M

إذا كانت العبادة سرّ خلق الإنسان الناطق المفكّر ، العاقل المريد ، في هذا الوجود ، كما قال الله تعالى : { **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ** (56) } الذاريات ، وكانت هي المبدأ الأول الذي أنزل الله به كتبه ، وبعث لأجله رسله ، فقال سبحانه : { **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** (25) } [الأنبياء] ، وقال سبحانه : { **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ..** (36) } النحل ، كما كان نداء كلّ نبيّ في قومه ، ورسول في أمّته : { **يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** (59) } [الأعراف] ، وهي العهد القديم الذي أخذه الله على بني آدم : { **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** (60) **وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ** (61) } يس [1] .

إذا كانت العبادة كذلك فإن " المسلم يعتقد اعتقاداً جازماً أنّه ما وجد في هذه الحياة إلاّ لعبادة ربّه ، **وعبادة الله تشمل كلّ جانب من جوانب الحياة ، كما تتمثّل في كلّ حركة من حركات الإنسان الإيجابيّة البنّاءة لإعمار الكون ، وتحقيق كلمة الله في الأرض ، وتطبيق منهجه في الحياة** ، كما تتمثّل في شعور العبوديّة لله الواحد القهّار ، يستقرّ في ضمير المسلم ، ويكون منطلقه في أعماله كلّها ، فلا يبتغي بها إلا وجه الله ، وبذلك تكون أعمال

(1) ـ انظر مقدّمة كتاب : " العبادة في الإسلام " ، للدكتور يوسف القرضاويّ ، ص/8/ .

المسلم كأداء الشعائر سواء بسواء ، ما دامت نيّته في حركته كلّها : العمل في سبيل الله تعالى .

هذا وإن أجلّ الأعمال التعبّديّة التي يقوم بها المسلم الحقّ هو العمل على تحكيم شرع الله في الأرض ، وتطبيق منهجه في الحياة ، ليكون محور حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة " [1] .

وكما تشمل العبادة في مفهوم الإسلام كلّ جانب من جوانب الحياة ، فإنّها تشمل كيان الإنسان كلّه ، لأنها تتكوّن من ثلاثة عناصر :

عنصر الرقيّ الروحيّ ، وعنصر النموّ العقليّ ، وعنصر الخضوع الجسديّ الإراديّ ، ولا يمكن أن تتجرّد عبادة من العبادات عن هذه العناصر كلّها ، وإلا كانت العبادة عندئذ عادة ، أو عملاً لا شعوريّاً أشبه ما يكون بعمل الحيوان .

ـ فأما عنصر الرقيّ الروحيّ ؛ فهو يتعلّق بجانب القلب والروح ، الذي يشعر المرء بصلته بخالقه ، فتسمو روحه على جسده ، وتتغلّب على غرائزه الحيوانيّة .

ويتحقّق هذا العنصر : في الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة ، آناء الليل وأطراف النهار ، وفي دعاء العبد ومناجاته لربه سبحانه ، كما يتجلّى في الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطّرات في الصيام ، وفي الحنين والشوق إلى بلد الله الحرام ، والتجرّد عن الثياب والإحرام ، والطواف والالتزام .

---

(1) ـ " شخصيّة المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنّة " د. محمّد على الهاشميّ ص/30/ بتصرّف يسير .

ـ **وأما عنصر النموّ العقليّ** ؛ فيتجلّى فيه التأمّل والتفكير ، الذي يدفع المرء لإعمال عقله والتعرّف على خالقه ، ومعرفة حقيقة نفسه ، فيشعر دائماً لعبوديّته لله تعالى ، وافتقاره إليه ، فيعتمد عليه وحده ، ويستعين به في كلّ شأن ، ويتحقّق هذا العنصر في القراءة في الصلاة وخارجها ، والتفكّر في معانيها ، كما يتجلّى في الدروس التي يقتبسها الفكر من أعمال الصيام والحجّ وفي تفهّم الحكم الشرعيّة من التكليف بالعبادات ، وفي وعي وظيفة العبادة في حياة الفرد والمجتمع [1] .

ومن ثمّ فقد كانت " الصلاة في جملتها تلخيصاً لفكرة القرآن عن الإنسان على أنه روح وعقل وجسد ، فالإسلام لا ينمّي عقله ويترك روحه وجسده ، ولا يقوّي روحه على حساب جسده وعقله ، ولكنّه يعمل على تقوية الثلاثة مجتمعة ؛ ففي الركوع والسجود والقيام ، تقوية للجسد ، وفي التفكّر والتدبّر والفهم ، تنمية للعقل ، وفي الخشوع والدعاء والمناجاة ، تقوية للروح ؛ فالصلاة سبيل إلى القوّة الحقّة ، قوّة الجسد والعقل والروح " [2] .

وعندما اتّسعت نظرة المسلم الأوّل للحياة ، وتعمّق فهمه للدين ، شمل الدين في تصوّره وسلوكه مساحة الحياة كلّها ، فكان الدين مظلّة الحياة ، وكانت الحياة محراب العبادة ، لأن أعمال المؤمن ونشاطاته في الحياة كلّها لا تخرج عن فلك العبادة وميادينها ، بدءاً بآداب النوم والاستيقاظ ، وآداب الطعام والشراب

---

(1) ـ انظر كتاب : " العبادة ، دراسة منهجيّة شاملة في ضوء الكتاب والسنّة " ، للشيخ الدكتور محمّد أبي الفتح البيانونيّ ، ص/37 ـ 38/ بتصرّف واختصار ، وقد اقتصرنا على الحديث عن العنصرين لتعلّقهما بغرضنا من البحث فحسب .

(2) ـ منهج القرآن في التربية ، للأستاذ محمّد شديد ص/191 ـ 192/ .

، والطهارة وقضاء الحاجة ، إلى تنظيم العلاقة مع الآخرين ببناء الدولة ، وتنظيم شئون الأمّة ، والسهر على مصالحها ، وسياسة الحكم والمال ، وشئون المعاملات والعقوبات ، وانتهاءً بأصول العلاقات الدوليّة بين المجتمع الإسلاميّ وغيره من المجتمعات في السلم والحرب [1] .

ومن ثمّ فإن نظرة المؤمن إلى الحياة الدنيا تختلف اختلافاً جذريّاً عن نظرة من سواه ؛ فالحياة الدنيا بمتعها وزينتها وبهارجها لا تأخذ من نفس المؤمن وعقله أكثر من حققتها ، وإنما هي شيء من أشياء الدين وأجزائه .

وخير ما يوضّح ذلك قول النبيّ ε في الحديث الذي يرويه كعب بن عجرة τ قال : مرّ على النبيّ ε رجل فرأى أصحاب رسول الله ε من جلده ونشاطه ، فقالوا : ما أحسن هذا لو كان في سبيل الله .! فقال رسول الله ε : (**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، إن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله ، إن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان**) [2] .

والحديث الذي يرويه أَبو هُرَيْرَةَ τ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ε :

---

(1) ـ ينظر كتاب الدكتور يوسف القرضاويّ : " العبادة في الإسلام " ص/47/ فما بعد ، ففيه تفصيل جيد .

(2) ـ قال الحافظ المنذريّ في الترغيب والترهيب : رواه الطبرانيّ ، ورجاله رجال الصحيح .

(دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ) [1] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مشهورة ، وتتناول شتّى مناحي الحياة .

وعندما ضاقت نظرة كثير من المسلمين اليوم للدين ، وانحرف فهمهم عن معناه الصحيح انحسر وجود الدين إلى جوانب محدودة من الحياة ، وخرجت جوانبها الأخرى عن حدود الدين ونطاقه ، وتضخّمت الدنيا ومكانتها في أعين كثير من المسلمين ونفوسهم ، وعقولهم وأفكارهم فتحوّل الدين في واقعهم إلى شيء من أشياء الدنيا وأجزائها ، وانحصر في نطاق ضيّق منها.

وتبعاً لذلك فقد انحصر مفهوم رسالة المسجد في نطاق محدود ، يقتصر على أداء الصلوات على أحسن الأحوال ، وحضور بعض المناسبات ، واعتبار المسجد مأوى للشيوخ وكبار السنّ ، ممّا لا يلتقي مع عظمة بيوت الله ، وسموّ رسالتها في الحياة .

فكان لابدَّ من إحيَاء رسَالة المسجد ، بالعلم والعمل ، والدعوة إلى الخير ، والتحذير منَ الشرّ ، ومُقَدّمة ذلكَ : نشْرُ أحكَام المسجدِ وآدابه ، وتعريف الناس بها .

---

(1) - رواه مسلم في كتاب الزكاة (995) .

المبحث الأوّل
فضل المساجد في الإسلام وخصائصها

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : فضل المسجد في الإسلام .

ـ المطلب الثاني : خصائص المسجد في الإسلام .

≅≅≅≅≅

المطلب الأوّل
فضل المسجد في الإسلام

يقول الله تعالى : { **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ ، فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ** (18) } [التوبة] .

ويقول سبحانه : { **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** (36) **رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** (37) **لِيَجْزِيَهُمْ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ، وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** (38) } [النور] .

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ عَنِ النَّبِيِّ ε قَالَ : (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصدقة**

فأَخْفَاها ، حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) [1] .

قال النوويّ رحمه الله : " معناه شديد الحبّ لها ، والملازمة للجماعة فيها ، وليس معناه دوام القعود فيها " [2] .

وفي الحديث : " **المساجد بيوت الله ، تضيء لأهل السماء ، كما تضيء النجوم لأهل الأرض)** [3] .

ـ وروى البزّار في مسنده عن أمّ الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء τ قال : " **لتكُن المساجِد مجلسَك** ، فإنّي سمعت رسول الله ε يقولَ : (**إنّ الله عزّ وجلّ ضمن لمن كانت المساجد بيته : الأمنَ والجواز على الصراط يوم القيامة)** [4] .

وكلّ ما سيمرّ بنا من أحكام المسجد تحمل نسمات فضائله وبركاته ، فلا يسعنا الاستفاضة في الحديث هنا ، خشية التكرار والإطالة .

ولقد تحدّث كثير من الكتّاب والمفكّرين عن فضل المسجد وشمول رسالته لمساحة الحياة الإنسانيّة كلّها ، وعبّروا عن ذلك بأساليب متنوّعة ، حرصاً على استنهاض همم المسلمين لإحياء رسالة المسجد ، وإعادة المسجد إلى ما كان عليه في سالف عهوده الزاهرة ، يوم أن كان بؤرة النور التي تشعّ سناها على ساحة

---

(1) ـ رواه البخاريّ في كتاب الأذان /620/ ، ومسلم في كتاب الزكاة /1712/ والترمذيّ ومالك وأحمد .

(2) ـ كما في إعلام الساجد ص/23/ .

(3) ـ قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (7/2) : رواه الطبرانيّ في الكبير ، ورجاله موثّقون ، كما في إعلام الساجد ص/23/ .

(4) ـ وقال : هذا حديث حسن الإسناد ، المرجع السابق ص/23/ .

الحياة الاجتماعيّة للأمّة كلّها ، وكانت الأمّة حكّاماً ومحكومين ، وعلماء ومتعلّمين تنطلق من رحاب المسجد ، لتنشر نور الله في الأرض ، وتملأ الأرض رحمة وعدلاً ، وبرّاً وفضلاً ؛

فمن ذلك ما كتبه الشيخ علي الطنطاويّ في معرض

حديثه عن الجامع الأمويّ في دمشق فقد كتب تعريفاً مسهباً عن مكانة المسجد ورسالته في الحياة فقال : " .. وبعد ؛ فإن من دأبي كلما ازدحمت عليّ المتاعب ، وركبتني الهموم ، وضاق صدري وانقبض قلبي ، أن أمشي حتى أجد مسجداً خالياً ، فأدخله فأصلّي ركعتين ، وأقعد أشعر بسكون المسجد من حولي ، وبجلال الحقّ من فوقي ، حتّى أجد الطمأنينة والرضا ، كأني نجوت من البحر الهائج إلى الجزيرة الآمنة ، وتركت الصحراء المحرقة إلى الواحة الظليلة ، وكأنّ ما كنت فيه من المشكلات ، وما كان في صدري من الهموم قد ذهب كلّه ، لما دخلت حمى الله ، وصرت في بيته ، واعتصمت به من الناس وشرورهم ، ومن نفسي وسوئها ، ومن الشيطان ووسواسه .

وإذا كان العرف الدوليّ على أن بيوت سفراء الدول الأجنبيّة قطع من بلادهم ، ولو كانت في بلاد الناس ، فإن بيوت الله رياض من رياض الجنّة ، وإن كانت في هذه الدنيا ، فمن دخلها كان ضيف الله ، وكان جاره ؛ فهي أبواب السماء المفتّحة دائماً إن سدّت في وجوه البائسين اليائسين أبواب الأرض ، وهي منار الهدى إن ضلّ بالسالكين الطريق ، وإن كان في الدنيا الخير والشرّ فهاهنا الخير الذي لا شرّ معه ، وإن كان فيها الحقّ والباطل فهاهنا الحقّ الذي لا باطل فيه .

ومن هنا تخرج الكلمة من حلوق المؤذّنين ، وأفواه الخطباء والمدرّسين ، فتمشي في الفضاء من فوق رءوس الملوك والكبراء ، والأغنياء والأقوياء ، كلّ يخضع لها ، ويصغي إليها ، لأنها كلمة الخالق ، وإن جاءت على ألسنة ناس من المخلوقين .

هذه قلاع الإيمان في وجه الإلحاد ، هذه حصون الفضيلة أمام الرذائل والشهوات .

والمسجد هو المعبد في الإسلام ، وهو البرلمان ، وهو المدرسة ، وهو النادي ، وهو المحكمة .

هو المعبد : يدع المسلمون أحقادهم ومطامعهم ، وشرورهم وفسادهم على الباب ، ويدخلون إليه بقلوب متفتّحة للإيمان ، متطلّعة إلى السماء ، متحلّية بالخشوع ، ثمّ يقومون صفّاً واحداً ، يستوي فيه الكبير والصغير ، والأمير والحقير ، والغنيّ والفقير ، أقدامهم متراصّة ، وأكتافهم متزاحمة ، وجباههم جميعاً على الأرض ساجدة ، وقلوبهم متطلّعة إلى السماء ، يستوون في شرف العبوديّة ، وفي شرعة العبادة .

وهو البرلمان : ما دهى المسلمين أمر ، ولا عرض لهم عارض ، إلاّ نودي : **" الصلاة جامعة .! "** ، فاجتمع الشعب في المسجد ، ففي المسجد يكون انتخاب الخليفة ، وفيه تكون البيعة ، وفيه تبحث القوانين ، تستمدّ من الشرع، ثمّ تعلن فيه على الناس .

والمسجد هو النادي : إن قدم أمير بلداً كان أول ما يدخله من البلد المسجد ، على منبره يعلن سياسته ، ويذيع منهجه ، وإن كانت حرب عقدت الرايات في المسجد .

والمسجد هو المدرسة : وفي المساجد وضعت أسس الثقافة الإسلاميّة ، وفيها ارتفعت ذراها ، وشيّدت صروحها ، وكان يدرّس في المسجد كلّ علم ينفع الناس : من علوم القرآن ، وعلوم السنّة ، وعلوم الشريعة ، وعلوم اللسان، وعلوم سنن الله في الأكوان ، وكلّ علم تحتاج إليه الأمّة الإسلاميّة فإن تعلّمه فرض

كفاية في نظر الإسلام ، حتى الكيمياء والفيزياء والرياضيّات ، ونجد بعد ذلك من تبلغ به الجهالة ، أن يصم بالجمود ديناً يجعل تعلّم الكيمياء فرضاً ، يكلّف به العباد .

والمسجد هو المحكمة : وعلى بسط المساجد وأمام أعمدتها وأساطينها أصدرت أعدل الأحكام وأجرؤها ، وفيها سطّرت أروع صفحات القضاء البشريّ ، ولطالما أقام القضاة فيها الجمّال والحمّال مع أمير المؤمنين ، منها دعوى الجمّال على أمي رالمؤمنين المنصور أمام قاضي مكّة . والأجير والفقير مع الأمير الكبير ، ومنها دعوى المرأة على عيسى بن موسى أكبر أمراء البيت العبّاسيّ ، ووالي العراق أمام القاضي شريك . ثمّ حكموا له عليه ، لا يبالون مع الحقّ صغيراً ولا كبيراً " [1] .

" فما كان المسجد في فجر الإسلام إلاّ جامعة شعبيّة للتثقيف والتهذيب، وبرلماناً محلّياً للتشاور والتفاهم ، ومجمّعاً للتعارف والتحابّ ، ومعهداً للتربية العمليّة الأساسيّة .

وأيّ جامعة شعبيّة كالمسجد .! تسع الجميع في رحابها، في الليل والنهار ، والصيف والشتاء ، ولا تردّ طالباً شيخاً كان أم صبيّاً ، ولا تشترط رسوماً ولا تأميناً ، ولا تضع قيوداً ولا عراقيل .!؟

أيّ جامعة كهذه .! تعلّم قواعد العقائد ، وفرائض العبادات ، ومكارم الأخلاق ، ومحاسن الآداب ، وطرائق المعاملات ، وتعقد فيها للعلم حلقات ، تغشاها الرحمة ، وتنزل عليها السكينة ، وتحفّها الملائكة .

---

(1) ـ انظر كتاب : " الجامع الأمويّ في دمشق ، وصف وتأريخ " بقلم الشيخ علي الطنطاويّ ، ص/ 7 - 10/ .

ولم تكن حلقات المساجد مقصورة على العلم الدينيّ المحض ، بل شملت كلّ ما وصل إليه العقل الإسلاميّ من معارف أدبيّة وإنسانيّة ؛ فمنذ صدر الإسلام نرى حلقة كحلقة حبر الأمّة ، وترجمان القرآن عبد الله بن عبّاس τ تتّسع لعلوم ومعارف مختلفة ، يفرد لكلّ منها يوماً .

ولا غرو أن نشأ العلم في الإسلام موصولاً بالعبادة ، وأن ترعرعت " الجامعات " العريقة تحت سقوف " الجوامع " .

ومن منا يجهل المكانة العلميّة لجامع الأزهر في مصر ، وجامع القرويين في المغرب ، وجامع الزيتونة في تونس ، وما قدّمته هذه الجوامع أو الجامعات من خدمة للعلم والثقافة قروناً طويلة .؟!

وأيّ برلمان كالمسجد .! ونوّابه هم : { **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ ، السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ، الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ ، وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ** (112) } [التوبة] .

برلمان يعرض فيه الحاكم سياسته ، ويحدّد منهجه ، ويناقشه الشعب ، ويستجوبه ، بلا حجر ولا خوف .!

وهل سمعنا خطبة سياسيّة جامعة موجزة لرئيس دولة ، كالخطبة التي ألقاها أبو بكر τ يوم ولي الخلافة ، فقال : " **أيها الناس .! إني قد ولّيت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوّموني ، ألا إن أقواكم عندي الضعيف ، حتى آخذ الحقّ له ، وأضعفكم عندي القويّ حتى آخذ الحقّ منه ،**

أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله " [1] .

بيان ألقاه خليفة ، يقول فلا يكذب ، ويعد فلا يخلف ، وسمعته أمّة تسمع ولا تنسى ، وتحاسب فلا تخشى ، وكيف يخلف الخليفة ، أو تنسى الأمّة، وبرلمانها يعقد في كلّ يوم خمس جلسات ، ولا يغلق بابه في عطلة أو إجازة .؟! وأيّ مجمع أو مؤتمر كالمسجد ! يجمع خلاصة الحيّ في كلّ صلاة ، وصفوة البلد في كلّ جمعة .؟!

وقد دعا الإسلام أبناءه إلى الجماعة ، ليتعارفوا فلا يتناكروا ، ويتقاربوا فلا يتباعدوا ، ويتحابّوا فلا يتباغضوا ، ويتصافوا فلا يتشاحنوا .

ولقد عرف أسلافنا قيمة المسجد ، بوصفه مؤتمراً حافلاً، فكانوا يعقدون فيه عقود زواجهم ، امتثالاً للحديث الشريف : **(أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفّ)** [2] .

والمسجد أيضاً ميدان التطبيق العمليّ لقيم الإسلام ومبادئه ، توضع في ساحته تعاليم الدين النظريّة ، ومبادئه الإنسانيّة موضع التنفيذ ، لتتحوّل إلى صور واقعيّة حيّة ، ونماذج إنسانيّة

---

(1) - تاريخ الخلفاء للإمام السيوطيّ ص/69/ نقلاً عن ابن إسحاق في السيرة

(2) - رواه الترمذيّ /1009/ وابن ماجه /1885/ كلاهما في كتاب النكاح ، وقال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب ، وضعّفه البيهقيّ ، انظر إحياء علوم الدين 42/2 ، وحاشية ابن عابدين 8/2 وشرح صحيح الترمذي لابن العربيّ 311/4 وفيض القدير شرح الجامع الصغير 11/2 .

مثلى ، تكون بحدّ ذاتها صورة محبّبة بالإسلام ، ودعوة عمليّة إليه .

فقد كان من مزايا هذا الدين الخالد ، أنه لم يجعل مبادئه فكرة نظريّة مجرّدة في الرأس ، أو كلمات تجري على اللسان ، ولكّنه ربطها بحياة المسلم ونظامه اليوميّ ربطاً لا ينفكّ عنه .

فالحرّية والإخاء والمساواة ، التي جاء بها الإسلام قبل الثورة الفرنسيّة باثني عشر قرناً ، تراها في المسجد حقائق عمليّة ، وأعمالاً واقعيّة ، تعلن عن نفسها في علاقات المؤمنين ببعضهم بعضاً ، بلا صوت ، ولا حرف ، ولا ضجيج [1] .

وفي المسجد تختفي فوارق المكانة والثروة ، والجنس واللون ، ويعمّ أرجاءه جوّ قشيب من المساواة والإخاء والمحبّة ، وإنها لنعمة كبرى أن يكون في قدرة الإنسان أن يتمتّع في اليوم خمس مرّات بجوّ من السلام التامّ وسط عالم يسوده الصراع والتنازع ، وبجوّ من المساواة في عالم يقوم على التمايز والتباين، وبجوّ من الودّ والمحبّة في معمعة الأحقاد والخصومات ، والتحاسد الذي يغلب على الحياة اليوميّة .

وإنّها لأجزل النعم ، أن ينزع المؤمن نفسه من هذه الأجواء المشحونة بالتوتّر والقلق خمس مرّات في اليوم والليلة ليعيش حقيقة المساواة والإخاء والمحبّة ، التي هي المعنى السامي للحياة ، والأسباب الحقيقيّة للسعادة الإنسانيّة .

---

(1) - من كتاب : " العبادة في الإسلام " ، للدكتور يوسف القرضاويّ ، ص/246 - 247/ .

فليس الوقت الذي يقضيه المسلم في المسجد ضائعاً سدى ، كما يسوّل الشيطان لبعض أوليائه ، وإنما هو مستغلّ أحسن الاستغلال بتعلّم تلك الدروس الجليلة ، التي تجعل الحياة ذات معنى رفيع ، ومستوى أفضل ، حتّى في نظر أولئك الذين يقيسونها بالمقاييس المادّيّة .

وتلك الحياة المثلى هي الدعامة الأساسيّة التي يقوم عليها توحيد الجنس البشريّ ، وإنشاء الحضارة الحقّة [1] .

ولَم تَخْتَلِف نظرةُ غير المسلمين عن نظرة المسلمين إلى المسجد وتقويمهم لرسالته ، " فَقد بحث " سير توماس أرنُولد " علاقة المسْجد باعتباره مَكان العبادةِ ، **بإدارة شئون** الدولة السياسيّة والاجتماعيَّة ، وكيفَ يجمع الخليفة أو الَوالي بيْن إمامة المسلمين ، وبين شئون الدولة أو الولاية ، فقال : " لم يكن المسجد مكاناً للعبادة فحسب ، بل كان أيضاً مركز الحياة السياسيّة والاجتماعيّة ، فكان النبيُّ يستقبل في المسْجد السفراء ، ويدير شئون الدولة ، ويخْطب جمَاعة المسلمينَ على الْمنبر في الأمور السياسيّةِ والدينيّة .. فمن فوق منبر المدينة أعلن عمر تقهقر جيوش المسلمين في العراق (!) ، واستحثّ قومه على السيْر إلى هذه البلاد ، ومن فَوق المنبر أَيضاً وقف عثمان (τ) يدافع عن نفسه ، كما كان الخليفة عِند استخلاَفه يلقي من فَوق المنبَر على الجمهور خطبَته الأولى ، التي هي بمثابة بيان عن سياسته فِي الحكم " .

فكان المنبر بذلك أشبه بالعرش يلقي منه الحاكم بيانَ سياسة الدولة كما هو الحال في النظم الدستوريّة اليوم .

---

(1) ـ المرجع السابق باختصار وتصرّف وزيادة .

ونسْتطيع أن نضيف إلى ما تقدّم : أن المساجد كانت تسْتخدم منذ ظهور الإسلام لاجتماع العلماء فيها ، كما اتّخذها علماء التفسير والحَديث مقرّاً لهم ، ثمّ استخدِمت المساجد **معاهد** للتعلِيم ، يتلقّى فيها الأَطفال اللغة العربيّة وأصوْل الدين ، كما تّخذها القُضاة مكاناً لعقد جلساتهم ، وصفوة القول أنّه لمّا لم يمكن الفصل بين السياسةِ والدين ، كان المسجد المكانَ الذي تذاع فيه الأخبار الهامّة التي تتعلّق بِالصالح العَامّ .

وقد ذكر سير توماس أرنولد أنَّ المساجد سرعانَ ما فقدت أهمّيّتها السياسيّة والاجتماعيَّة ، فَلم تَعد تمثّل عرش الخَليفة ، وكُرسيّ الوالي ، ولا منصّة القاضي ، وغدا عمل المساجد مقْصوراً على إقامة الصلوات ، يمجّد فيها اللهُ ، ويُصلّى على النبيّ ، ويترحّم على الصحابة ، ويدعَى للخليفة باعتباره نائباً عن رسول اللهُ ، في المحافظة على الدين ، ولَم يبْق فيها منْ مظاهرِ السياسة إلاّ ذكر اسم الخليفة في الخطبة ، ليكون ذلِك اعترَافاً من الولايات الإسلاميّة بِسلطة الخليفَة الاسميَّة .

وغير خاف أنّ المساجد كانت كمعاهد العلم اليوم ، تدرّس فِيها العلوم الدينِيّة والعربيَّة والعقليّة " [1] .

⊥@⊥@⊥@
≅≅≅≅≅

(1) ـ نقلاً عن كتاب :" تاريخ الإسلام السياسيّ وَالدينيّ والثقافيّ والاجتماعيّ " 336/4/ د.حسن إبراهيم حسن .

المطلب الثاني
خصائص المسجد في الإسلام

من خصائص هذه الأمّة أن جعل الله لها الأرض مسجداً وطهوراً ، وقد جاء في ذلك حديث جابر بن عبد الله τ قال : قال رسول الله ε : (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**) [1] .

قال القاضي عياض رحمه الله : " هذا من خصائص هذه الأمّة ، لأن من كان قبلنا لا يصلّون إلا في موضع يتيقّنون طهارته ، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقّنا نجاسته " .

" وقال القرطبيّ : هذا ما خصّ الله به نبيّه ε ، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة ، كالبيع والكنائس " .

وجاء في شرح البخاريّ : " المخصوص به ε ، جعل الأرض طهوراً ، أمّا كونها مسجداً فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره ، وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام ، يسيح في الأرض ، ويصلّي حيث أدركته الصلاة فكأنّه قال : (جُعلت لي الأرض

(1) - رواه البخاري في كتاب التيمّم /323/ وكتاب الصلاة /419/ ومسلم في كتاب المساجد /810/ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد ، وانظر عمدة القاري 5/7 .

مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيري مسجداً ، ولم تجعل له طهوراً) [1] .

ويرجّح هذا القول ويقوّيه أنّه أقرب وأشبه ، بصلة المساجد بغاية الوجود الإنسانيّ ، وهو ما اشترك جميع الأنبياء والرسل في الدعوة إليه ، وتحقيقه في حياة الناس .

ولم يمنع هذا العموم الذي خصّت به هذه الأمّة ، أن اختصّت أجزاء من الأرض بأن تكون مسجداً ، وتأخذ أحكاماً خاصّة بها .

ثمّ إنّ مما نلمح من ظلال هذا الحديث ، أنه يعطي الأمّة حصانة عميقة من أن تسقط في ضلالة : **فصل الدين عن الحياة** ، أو : **فصل الدين عن الدولة** [2] ، إذ كيف يتأتّى لأمّةٍ : الأرضُ كلّها في دينها مسجد وطهور ، وحياتها كلّها محراب للعبادة أن تفصل دينها عن الحياة أو تفصل دينها عن الدولة التي تحكمها وتقودها .؟

ثمّ إنّ مثل تلك المحاولات مهما بذل لها من جهد ، ومهما فرضت بالقوّة ، فلن تدخل ضمير الأمّة ، ولن تغيّر من الواقع شيئاً إلا إذا تركت الأمّة دينها ، وتخلّت عن هدي ربّها ، وهيهات أن يكون ذلك ، ثمّ هيهات .!

---

(1) - وأكثر الناس يفهمون من الحديث المعنى الأول غير الراجح ، فكان التنبيه مهمّاً انظر إعلام الساجد ص/ 27 - 28 / .

(2) - التي وقعت فيها أوربة نتيجة صراعها المرير مع تجار الدين من رعاة الكنيسة ، لأنهم جعلوا الدين في موقف الندّ للعلم وحقائقه ، وتبعهم في ذلك بعض المتغرّبين من أبناء المسلمين حذو القذّة بالقذّة دون فهم أو تمييز بين موقف الدين الحقّ ، وموقف رجال الدين المحرّف الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، وصدّوا الناس عن سبيل الله .

هذا ويمكننا أن نحدّد أهمّ خصائص المسجد في النقاط التالية :

ـ أولاً : خروج المسجد عن ملكيّة البشر ، واحتباسه على ملكيّة الحقّ تبارك وتعالى ، فهو على ما احتبس عليه أبداً ، وهذا ما يعرف في أحكام الفقه بالوقف ، وهو من مفاخر الشريعة الإسلاميّة ومزاياها الفريدة ، فأرض المسجد وما وقف عليه ، وكل وقف كان لمصلحة شرعيّة معتبرة ، فلا يباع ولا يغيّر عن صفته ، ولا يتصرّف فيه إلا وفق شرط واقفه ، ولا تستثنى إلا الأحوال الاضطراريّة الخاصّة لتحقيق الغاية التي كان الوقف لأجلها .

وباب الوقف في الشريعة الإسلاميّة مما امتازت به هذه الشريعة ، وكان منطلق خير عظيم ونفع عميم ، ومصدراً من أعظم مصادر تحقيق مصالح الأمّة، فقد كفل لها استمرار أعمال الخير والبرّ ، وتعاظم الأجر والمثوبة لفاعلي الخير من أبنائها وقاصديه ، مهما تطاول الزمن وامتدّ .

وقد أدرك أعداء الإسلام أهمّية الوقف وأثره في تعزيز قوّة الإسلام الدينيّة والمدنيّة ، فهذا القسّ المنصّر **زويمر يقول** : " فينبغي أن تكون هزيمة الإسلام في الحرب العامّة انتصاراً للكنيسة المسيحيّة (هكذا بالحرف) وينتقد طريقة بعض الحكومات المسيحيّة ، التي أحياناً بدون رويّة تصلح إدارة الإسلام الدينيّة ، وتنظّم أوقاف المسلمين مع أن هذه الأوقاف جسيمة دارّة يمكن بها عمارة المساجد ، وتسهيل العبادة ، وتعزيز قوّة الإسلام

المدنيّة ، وقد شوهد كيف زادت سكّة حديد الحجاز عدد زوّار المدينة .. " [1] .

ومما يترتّب على هذه الخصيصة :

أ ـ تحقيق المساواة الإنسانيّة في أجلى صورها بين المسلمين ، على اختلاف أجناسهم وفئاتهم ، وذوبان الفوارق الاجتماعيّة ، حتى يكونوا كالجسد الواحد ، وكالبنيان المرصوص ، فالجميع يقفون بين يدي الله تعالى موقف العبوديّة الضارع ، يرجون رحمته ، ويخافون عذابه ، لا يدعون مع الله أحداً ، ولا يهابون سواه .

وهذا مما اعترف به غير المسلمين وأشادوا به ، من المزايا التي يتمتّع بها المسلمون في علاقاتهم الاجتماعيّة ، ومن خلال صلتهم ببيوت الله ، وتوثّق علاقاتهم بها .

ب ـ ومما يترتّب على هذه الخصيصة أيضاً : أنه لا منّة لأحد على أحد في بيوت الله ، ولا سلطة لأحد فيها ، إلا ما كان بحدود الشرع وإقامة الحقّ والتزامه .

ج ـ ومما يترتّب على هذه الخصيصة أيضاً : التعارف بين المسلمين ، وشيوع الحبّ والتآلف ، وتوثيق الروابط الاجتماعيّة .

د ـ ومما يترتّب على هذه الخصيصة أيضاً : شعور المؤمن وهو في بيت الله تعالى بسكينة النفس ، وطمأنينة القلب ، وهذا سرّ سعادة الإنسان في هذه الحياة .

---

(1) ـ نقلاً عن تعليقات الأمير شكيب أرسلان على حاضر العالم الإسلاميّ 280/1 ، تحت عنوان : " المبشّر زويمر ومفترياته " ، وهو ينقلها عن كتاب زويمر : " الإسلام : ماضيه حاضره مستقبله " .

هـ ـ ومما يترتّب على هذه الخصيصة أيضاً : الخروج من عالم الدنيا المحدود ، إلى عالم الآخرة الممدود ، ومن حدود الجسد وحاجاته ، إلى آفاق الروح وأشواقها ، وفي ذلك يقول الشيخ علي الطنطاويّ : " .. وبعد ؛ فإن من دأبي كلما ازدحمت عليّ المتاعب ، وركبتني الهموم ، وضاق صدري وانقبض قلبي ، أن أمشي حتى أجد مسجداً خالياً ، فأدخله فأصلّي ركعتين ، وأقعد أشعر بسكون المسجد من حولي ، وبجلال الحقّ من فوقي ، حتى أجد الطمأنينة والرضا ، كأني نجوت من البحر الهائج إلى الجزيرة الآمنة ، وتركت الصحراء المحرقة إلى الواحة الظليلة ، وكأنّ ما كنت فيه من المشكلات ، وما كان في صدري من الهموم قد ذهب كلّه ، لما دخلت حمى الله ، وصرت في بيته ، واعتصمت به من الناس وشرورهم ، ومن نفسي وسوئها ، ومن الشيطان ووسواسه " [1] .

وكل هذه الحقائق سيأتي مزيد بيان لها في هذه الرسالة بعون الله تعالى .

ثانياً ـ الاختصاص بالمعنى التعبّديّ ، وما يتّصل بذلك من المثوبة والأجر .

إذ إنّ المساجد بيوت الله ، وهذه النسبة نسبة تشريف وتكريم ، وعلاقة المؤمنين بها هي علاقة العبوديّة بالربوبيّة ، ومن يدخلها من المؤمنين فهو زائر لله تعالى ، وهو في ضيافة الله ورعايته ، تحفّه الملائكة ، وتستغفر له ، وتغشاه الرحمة ، وتتنزّل عليه السكينة ، ويذكره الله فيمن عنده ، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ε : (**..**

(1) ـ الجامع الأمويّ في دمشق وصف وتأريخ ص/7/ .

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إلاّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) (1) .

والمؤمن في صلاة ما دام ينتظر الصلاة أو تحبسه كما جاء في الحديث عن أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال :

(لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إلاّ الصَّلاةُ) (2) .

وتصلّي عليه الملائكة الكرام مادام في مصلاه الذي صلّى فيه ، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال : **(المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاّهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ " ، لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إلاّ الصَّلاةُ)** (3) .

كما أنّ ذلك يعدل الرباط في سبيل الله ، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة τ أنّ رسول الله ε قال : **(أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ !**

---

(1) - رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء عن أبي هريرة τ /2699/ ، والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

(2) - رواه البخاري في كتاب الأذان 119/2 ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة460/1وأبوداود ومالك وأحمد .

(3) - رواه البخاريّ في كتاب الصلاة 119/2 والبيوع ومسلم في المساجد /1060/ والترمذي والنسائيّ وأبو داود وأحمد .

قَالَ : إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلَى المَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) [1] .

ومما يتّصل بذلك من الأحكام ؛ مشروعيّة **الاعتكاف في المسجد** ، وهو سنّة مؤكّدة في المسجد الجامع ، في العشر الأخير من رمضان ، ومستحبّ في غيره .

كما يستحبّ للجالس في المسجد لأيّ غرض مشروع ، أن ينوي الاعتكاف فيه ، فإنه يصحّ منه الاعتكاف وإن قلّ زمنه ، لعموم الأدلّة ، وعدم وجود ما يخصّصها .

وإذا كان مجرّد المكث في بيت الله تعالى أو الاعتكاف فيه ، فيه المثوبة والأجر ، فما بالنا بأداء المؤمن لرسالة المسجد بأبعادها الشاملة ، وقيامه بحقّها على الوجه المطلوب .؟!

ثالثاً ـ ومن خصائص المسجد أن وجود المسجد في بلد يمنع من الإغارة عليها ، وقتال أهلها ، وستأتي الأدلّة على ذلك في الحديث عن أحكام المساجد بإذن الله .

رابعاً ـ ومن خصائص المسجد : شمول رسالته لجميع جوانب الحياة الفرديّة والاجتماعيّة فالمسجد مؤسّسة الإسلام الكبرى ، تتمثّل فيها حقائق الإسلام ومعانيه ، ومبادؤه وقيمه ، وهو مركز لبثّ الدعوة إلى الإسلام ونشرها في جميع فئات الأمّة ، وتلقينها للناشئة ، وتربية الأمّة عليها ، وهذا ما سيتّضح لنا بعون الله في فصول هذا الباب .

---

(1) ـ رواه مسلم في كتاب الطهارة (251) والترمذي /47/ وابن ماجه 421و768 وأحمد .

ومما يدلّ على ذلك ما ذكره الفقهاء من استحباب **عقد النكاح وإعلانه في المسجد** ، لحديث أم المؤمنين عائشة τ أنّ رسول الله ε قال : (**أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف**) [1] ولإشاعة الحلال وترغيب الناس فيه ولما فيه من معنى القربة ، لأن المساجد أعظم محافل أهل الخير والفضل .

" ولقد عرف أسلافنا قيمة المسجد ومنزلته بوصفه مؤتمراً حافلاً ، فكانوا يعقدون فيه عقود زواجهم ، امتثالاً لهذا الحديث الشريف ، ولو أن مسلمي اليوم اتّخذوا سلفهم أسوة في ذلك ، لوفّروا على أنفسهم نفقات طائلة ، تضيع في أحفال برّاقة ، تبعثر فيها الأموال ابتغاء السمعة والتظاهر والتنافس الأجوف " [2] .

ـ خامساً : ومن خصائص المسجد اختصاصه بالفضل على سائر بقاع الأرض ، **فالمساجد أحبّ البقاع إلى الله تعالى** ، وأفضلها المسجد الحرام ، وهو أول بيت وضع لعبادة الله تعالى في الأرض ، ثم يليه في الفضل المسجد النبويّ ، ثمّ المسجد الأقصى ، ولا تشدّ الرحال إلى سواها ، وكل ما سواها ففي الفضل سواء [3] .

---

(1) ـ سبق تخريجه قريباً .

(2) ـ " العبادة في الإسلام " ص/240/ ، للدكتور يوسف القرضاويّ .

(3) ـ انظر ما جاء من روايات في بيان أول مسجد وضع على الأرض ، والجمع بينها في إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص 29 وما بعد .

ففي الحديث عن أبي هريرة τ عن رسول الله ε قال : (**أحبّ البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها**) [1] .

وسيأتي ذكر الأدلّة على ذلك عند ذكر أحكام المساجد بإذن الله تعالى ، فلا نطيل الوقوف هنا .

ـ ومن خصائص المسجد ما اختصّ به من الأحكام الشرعيّة ، التي تميّز بيوت الله تعالى عما سواها ، وما ينبغي أن يتحقّق به المؤمن من آداب ، ويلتزمه من أحكام تجاه بيوت الله ، وما ينبغي من تعظيم لحرماتها ، وهذا ما سنتحدّث عنه في المبحث التالي بإذن الله تعالى .

هذا وأختم هذا المبحث عن خصائص المسجد بجمل نفيسة ، تجمع بين عمق الفلسفة للحقائق الشرعيّة ، وبين التحليق الأدبيّ الرفيع مع القيم الإسلاميّة ، ولا يضير هذه الجمل أن تكون تحليقات أدبيّة ، لأنّها فوق ذلك ، وقبل ذلك هي وجدانات سامية صادقة ، ويكفيها دلالة على مقصودنا أن تكون وحي المسجد للبرّ العابد ، ورفعة السجدة للساجد ، وأن تشفّ عن عمق التأثير الذي تتركه تلك البقاع المتألّقة في نفوس المؤمنين المتّقين ، ومبلغ التربية الربانيّة التي تمنحها بيوت الله تعالى لهذا الإنسان ، الذي جعله الله سبحانه أكرم مخلوق في هذا الوجود .

وإنّ ديناً يهب معتقديه هذه المعاني السامية ، وينعم عليهم بهذه المشاعر النديّة العميقة ، ويزكّي نفوسهم هذه التزكية ،

---

(1) ـ صحيح مسلم باب المساجد ومواضع الصلاة /1076/ ، وكل ما جاء في هذا المبحث من الأحاديث التي في البخاري ومسلم فقد أخذته من صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، باب المساجد ج /5/ .

لجدير أن يهب الإنسانيّة كلّ سعادة ، وأن يأخذ بها إلى كلّ رقيّ وكمال ، وأن تفيء إليه الإنسانيّة بعد طول عناء ، من رحلات عذابها المضنية .

وهذه الجمل لأديب العربيّة الكبير ، الأستاذ مصطفى صادق الرافعيّ ، يقول رحمه الله تعالى : " المسجد يجمع الناس بقلوبهم ، ليخرج كل إنسان من دنيا ذاته ، فلا يفكّر أحد أنه أسمى من أحد ، لقد يكون إلى جانبك الصانع أو الأجير أو الفقير أو الجاهل ، وأنت الرئيس أو العظيم أو الغنيّ أو العالم فتنظر إليه وإلى نفسك فتحسّ كأن خواطرك متوضّئة متطهّرة ، وترى كلمة الكبرياء قد فقدت روحها ، وكلمة التواضع قد وجدت روحها ، وتشعر بالنفس المجتمعة قد نصبت الحرب للنفس المنفردة ، ولو خطر لك شيء بخلاف ذلك رأيت الفقير إلى جانبك توبيخاً لك ، ونظرت إليه ساكتاً وهو يتكلّم في قلبك، وشعرت بالله من فوقكما ، واستعلنت لك روح المسجد كأنها تهمّ بطردك منه، وأيقنت من ذات نفسك أن لست هناك في دنياك ، وليس صاحبك في دنياه ، وإنما أنتما هناك في إنسانيّة ميزانها بيد الله وحده ، فلا تدري أيكما الذي يخفّ ، وأيّكما الذي يثقل " [1] .

ويقول أيضاً في لمحات جميلة عن أسرار كل عمل من أعمال الصلاة :

" إن المسلم بانصرافه إلى الصلاة وجمع النيّة عليها ، يستشعر أنه قد حطّم الحدود الأرضيّة المحيطة بنفسه من الزمان والمكان ، وخرج منها إلى روحانيّة لا يحدّ فيها إلا بالله تعالى وحده " .

---

(1) - من كلام الرافعي في وحي القلم ج2/ 244 : في قصّة الأيدي المتوضّئة .

" وبالقيام في الصلاة يحقّق المسلم لذاته معنى إفراغ الفكر السامي على الجسم كلّه ، ليمتزج بجلال الكون ووقاره ، كأنه كائن منتصب مع الكائنات يسبّح بحمد ربه .

" وبالتولّي شطر القبلة في سمتها الذي لا يتغيّر على اختلاف أوضاع الأرض يعرف المسلم حقيقة الرمز للمركز الثابت في روحانيّة الحياة ، فيحمل قلبه معنى الاطمئنان والاستقرار على جاذبيّة الدنيا وقلقها .

" وبالركوع والسجود بين يدي الله يُشعر المسلم نفسه معنى السموّ والرفعة على كلّ ما عدا الخالق من وجود الكون .

" وبالجلسة في الصلاة وقراءة التحيّات الطيبات يكون المسلم جالساً فوق الدنيا يحمد الله ويسلّم على نبيّه وملائكته ، ويشهد ويدعو .

" وبالتسليم الذي يخرج به من الصلاة يقبل المسلم على الدنيا وأهلها إقبالاً جديداً من جهتي السلام والرحمة .

" هي لحظات من الحياة كلّ يوم في غير أشياء هذه الدنيا ، لجمع الشهوات وتقييدها بين حين وآخر بسلاسلها وأغلالها من حركات الصلاة ، ولتمزيق الفناء خمس مرات كل يوم عن النفس ، فيرى المسلم من ورائه حقيقة الخلود ، فتشعر الروح أنها تنمو وتتّسع .

" هي خمس صلوات ، وهي كذلك خمس مرات يفرغ بها القلب مما امتلأ به من الدنيا ، فما أدقّ وأبدع وأصدق قوله ε : (**وجُعلت قرّة عيني في الصلاة**) .! [1] .

" وكان ε يستبطئ الصلاة وقد جاء وقتها من شدّة شوقه إليها ، فيقول : (**أرحنا بها يا بلال** .!) ولا أفصح ولا أدقّ في تصوير نفسيّته ε ، وأشواق روحه العالية من قوله : أرحنا بها ، فهذا كمال الاتّصال بينه وبين خالقه [2] .

وكان ε إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة [3] .

ـ ويقول الرافعي أيضاً في بيان أسرار التكبير في الأذان والصلاة ، وآثاره في الحياة :

" **تدخل المسجد** فتراه قد غصّ بالناس ، فاتّصلوا وتلاحموا ، تجد الصفّ منهم على استوائه كما تجد السطر في الكتاب : ممدوداً محتبكاً ينتظمه وضع واحد ، وتراهم تتابعوا صفّاً وراء صفّ ، ونسقاً على نسق ، فالمسجد بهم كالسنبلة ملئت حبّاً ما بين أولها وآخرها ، وهو يعجّ بتكبير المصلّين : " الله أكبر الله أكبر .! ... في صوت تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربّهم ، غير أن

---

(1) ـ أخرجه النسائي والحاكم عن أنس بن مالك τ بإسناد جيّد ، انظر تخريج العراقي لأحاديث الإحياء 30/2 ، وقد ذكر في عدّة مواطن .

(2) ـ من كلام الرافعي في وحي القلم ج2 /13-14/ ، وحديث : " أرحنا بها يا بلال " أخرجه الدارقطني في العلل من حديث بلال ، ولأبي داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسمّ بإسناد صحيح ، انظر تخريج العراقي لأحاديث الإحياء 165/1 .

(3) ـ رواه أحمد في المسند 388/5/ .

الناس مما ألفوا هذه الكلمة ، ومما جهلوا من معناها ، لا يسمعونها إلا كما يسمعون الكلام ..!

ـ ويقول في بيان أسرار المسجد ، وما يوحي به من معانٍ :

" وعرفت من معنى المسجد مالم أعرف من قبل ، حتى كأنّي لم أدخله من قبل ، فكان هذا الجالس إلى جانبي كضوء المصباح في المصباح ، فانكشف لي المسجد في نوره الروحيّ عن معان أدخلتني من الدنيا في دنيا على حدة ، فما المسجد بناء ولا مكاناً ، كغيره من البناء والمكان ، بل هو تصحيح للعالم الذي يموج من حوله ويضطرب ، فإن في الحياة أسباب الزيغ والباطل والمنافسة والعداوة والكيد ونحوها ، وهذه كلها يمحوها المسجد إذ يجمع الناس مراراً في كل يوم على سلامة الصدر ، وبراءة القلب ، وروحانيّة النفس ، ولا تدخله إنسانيّة الإنسان إلا طاهرة منزّهة مسبغة على حدود جسمها من أعلاه وأسفله شعار الطهر الذي يسمّى الوضوء ، كأنما يغسل الإنسان آثار الدنيا عن أعضائه قبل دخوله المسجد .

ثمّ يستوي الجميع في هذا المسجد استواء واحداً ، ويقفون موقفاً واحداً، ويخشعون خشوعاً واحداً ، ويكونون جميعاً في نفسيّة واحدة وليس هذا وحده ، بل يخرّون إلى الأرض جميعاً ساجدين لله فليس لرأس على رأس ارتفاع، ولا لوجه على وجه تمييز ، ومن ثمّ فليس لذات على ذات سلطان . هل تحقّق الإنسانيّة وحدتها في الناس بأبدع من هذا .؟ ولعمري أين يجد العالم صوابه إلا هاهنا .؟

فالمسجد هو في حقيقته موضع الفكرة الواحدة الطاهرة المصحّحة لكل ما يزيغ به الاجتماع .

هو فكر واحد لكل الرءوس ، ومن ثمّ فهو حلّ واحد لكل المشاكل ، وكما يشقّ النهر فتقف الأرض عند شاطئيه لا تتقدّم ، يقام المسجد ، فتقف الأرض بمعانيها الترابيّة خلف جدرانه لا تدخله .

وما حركة في الصلاة إلا أولها " الله أكبر " وآخرها " الله أكبر .! " ، ففي ركعتين من كل صلاة إحدى عشرة تكبيرة ، يجهر المصلّون بها بلسان واحد ، فأيّ زمام سياسيّ للجماهير وروحانيّتها أشدّ وأوثق من زمام هذه الكلمة ، التي هي أكبر ما في الكلام الإنسانيّ " وأجلى ما في معنى العبوديّة .

بين الوقت والوقت من اليوم ، تدقّ ساعة الإسلام بهذا الرنين : " الله أكبر الله أكبر " كما تدقّ الساعة في موضع ليتكلّم الوقت برنينها .

الله أكبر ! بين ساعات وساعات من اليوم ترسل الحياة في هذه الكلمة نداءها تهتف : أيّها المؤمن .! إن كنت أصبت في الساعات التي مضت ، فاجتهد للساعات التي تتلو ، وإن كنت أخطأت ، فكفّر وامح ساعة بساعة ، الزمن يمحو الزمن ، والعمل يغيّر العمل ، ودقيقة باقية في العمر هي أمل كبير في رحمة الله .

بين ساعات وساعات ، يتناول المؤمن ميزان نفسه حين يسمع الله أكبر، ليعرف الصحّة والمرض من نيّته ، كما يضع الطبيب لمريضه بين ساعات وساعات ميزان الحرارة .

إن على الإنسانيّة أن تقسم يومها بعدد قارّات الدنيا الخمس ، وعند كل قسم : من الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، تصيح الإنسانيّة المؤمنة ، منبّهة نفسها : " الله أكبر الله أكبر .! " .

بين ساعات وساعات ، من اليوم يعرض كلّ مؤمن حسابه ، فيقوم بين يدي الله ، ويرفعه إليه ، وكيف يكون من لا يزال ينتظر طول عمره فيما بين ساعات وساعات الله أكبر .!؟

بين الوقت والوقت من النهار والليل ، تدوّي كلمة الروح : الله أكبر ، ويجيبها الناس : الله أكبر ، ليعتاد الناس كيف يقادون إلى الخير بسهولة .؟ وكيف يحقّقون في الإنسانيّة معنى اجتماع أهل البيت الواحد .؟ فتكون الاستجابة إلى كلّ نداء اجتماعيّ مغروسة في طبيعتهم بغير استكراه ..

لا تضطربوا ؛ هذا هو النظام . لا تنحرفوا ؛ هذا هو النهج . لا تتراجعوا ؛ هذا هو النداء . لن يكبر عليكم شيء مادامت كلمتكم : الله أكبر ..! " (1) .

- ويقول الرافعي أيضاً في بيان أسرار التكبير في الأذان والصلاة ، وآثاره في الحياة ، وفي بيان أسرار المسجد ، وما يوحي به من معان : ثمّ يستوي الجميع في هذا المسجد استواء واحداً ، ويقفون موقفاً واحداً، ويخشعون خشوعاً واحداً ، ويكونون جميعاً في نفسيّة واحدة وليس هذا وحده، بل يخرّون إلى الأرض جميعاً ساجدين لله تعالى فليس لرأس على رأس ارتفاع ، ولا لوجه على وجه تمييز ، ومن ثمّ فليس لذات على ذات سلطان

---

(1) - وحي القلم ج 1ص 316 - 230 باختصار يسير .

. هل تحقّق الإنسانيّة وحدتها في الناس بأبدع من هذا .؟ ولعمري أين يجد العالم صوابه إلا هاهنا .؟ فالمسجد هو في حقيقته موضع الفكرة الواحدة الطاهرة المصحّحة لكل ما يزيغ به الاجتماع .. هو فكر واحد لكل الرءوس ، ومن ثمّ فهو حلّ واحد لكل المشاكل ، وكما يشقّ النهر فتقف الأرض عند شاطئيه لا تتقدّم ، يقام المسجد ، فتقف الأرض بمعانيها الترابيّة خلف جدرانه لا تدخله " [1] .

(1) - المرجع السابق .

المبحث الثاني
أحكام المساجد

ونتحدّث عنه في تمهيد وثلاثة مطالب :

ـ المطلب الأول : أحكام بناء المسجد وتشييده وما يتبع ذلك .

ـ المطلب الثاني : أحكام العمارة الإيمانيّة للمسجد .

ـ المطلب الثالث : أحكام الجمعة والجماعة .

⊥@⊥@⊥@

≅≅≅≅≅

تمهيد

إذا كانت حركة المسلم في كل جانب من جوانب الحياة تنضبط بضوابط الشريعة وأحكامها وآدابها ، فلا جرم أن يكون المنطلق لإحياء رسالة المساجد الإلمام بأحكام المساجد ، ليتحرّى المسلم إقامتها والالتزام بها ، ولتتّضح له معالم إحياء رسالة المسجد بحدودها وأبعادها .

كما أن المقصود من إحياء رسالة المسجد من جهة أخرى أن تتحوّل أحكامه الشرعيّة ، وآدابه وفضائله إلى صورة واقعيّة حيّة ذات فاعليّة مؤثّرة متميّزة ، في تربية الفرد ، وتكوين المجتمع ، وصياغة الأمّة الربّانيّة الواحدة ، فهي جزء لا يتجزّأ من إحياء رسالة المسجد وتحقيقها ، وبذلك تظهر لنا العلاقة الوشيجة بين أحكام المسجد ، وبين إحياء رسالته بالعلم والعمل .

وبذلك يتبيّن لنا أيضاً أن معرفة الأحكام الشرعيّة للمسجد ، لا تغني عن الدراسة الدعويّة والتأصيليّة لرسالته واتّخاذ المنهج الحكيم في إحيائها ، لأن الأحكام الشرعيّة هي الإطار الذي تنضبط به الحركة العمليّة للدعوة والداعية ، فما لم تنبعث همّة الداعية للحركة الدعويّة العمليّة ، القائمة على المنهج الشرعيّ ، فإن الأحكام الشرعيّة للمساجد تبقى نظريّة ، سرعان ما تنسى لطول العهد ، والبعد عن الالتزام بها .

ومن ذلك يتبيّن لنا أن العلاقة بين الأحكام الشرعيّة للمساجد وبين إحياء رسالة المسجد علاقة مترابطة متكاملة ، لا يستغني منها جانب عن الآخر ، ولكلّ منها مجاله وأثره .

ولا يفوتنا أن نسجّل هنا أن عدداً ليس بالقليل من الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالمساجد ، لدى التتبّع والاستقراء لها ، هي أحكام قليلة الوقوع ، وقلّ من يحتاجها من الناس .

وقد اعتنى المحدّثون والفقهاء قديماً بأحكام المسجد عناية خاصّة ، إذ هي الأصل الذي يقوم عليه إحياء رسالة المسجد ، وعقدوا لها الأبواب والفصول ، فلا يكاد يخلو مصنّف من مصنّفات السنّة والحديث الشريف من أبواب خاصّة بالمساجد ، كما تحدّث كثير من الفقهاء عن أحكام المسجد في فصول خاصّة ، جمعوا فيها جملة مهمّة منها فقد ذكر الإمام النوويّ الشافعيّ في كتابه " المجموع شرح المهذّب " ثلاثة وثلاثين حكماً للمساجد ، وجمع الإمام ابن عابدين خاتمة المحقّقين في فقه الحنفيّة في حاشيته على الدرّ المختار ، وابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ في كتابه : " المغني ، وابن جزيّ الكلبيّ المالكيّ في كتابه : " القوانين الفقهيّة " ، رحمهم الله جميعاً ، أحكاماً كثيرة تتعلّق بالمسجد ، تشمل أكثر أبواب الفقه وتتّصل بها .

وأفرد بعض الأئمّة أحكام المساجد بالتتبّع والاستقصاء ، ومن أشهر من كتب في ذلك الإمام الزركشيّ الشافعيّ في كتابه المشهور المتقن : **" إعلام الساجد بأحكام المساجد "** ، ونسج على منواله عدد من العلماء الذين جاءوا من بعده [1] .

---

(1) - انظر المجموع شرح المهذّب للنوويّ 172/2 ، وحاشية ابن عابدين 655/1 ، والمغني لابن قدامة 243/2 ، والقوانين الفقهيّة لابن جزيّ /49 ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشيّ ، طبعة القاهرة بتحقيق الشيخ أبي الوفاء مصطفى المراغي ، فقد ذكر فيه /135/ مئة وخمسة وثلاثين حكماً / 301 - 407 / ، وبعض هذه الأحكام فروع فقهيّة وتفصيلات ، وبعضها متداخلة مع الأخرى ، وانظر أيضاً فقه السنّة للسيّد سابق 216/1 ، وقارن ما

وكلّ ذلك له دلالته الواضحة البيّنة ، على مكانة المسجد في الإسلام ، وعمق صلته بحياة الإنسان ، وشمول رسالته لمساحة الحياة الإنسانيّة كلّها .

ومِن أجمع ما كتب عن أحكام المساجد في عصرنا كتاب : " أحكام المساجد في الإسلام " للأستاذ الدكتور محمود بن حسين الحريريّ ، وقد تتبّع واستقصى وأحسن في الترتيب وأجاد ، فجزاه الله خيراً .

بين العمارتين : الحسّيّة والمعنويّة **:** وازن القرآن الكريم بين نوعين من العمارة : العمارة الحسّيّة والعمارة المعنويّة ، ورجّح العمارة المعنويّة الإيمانيّة على العمارة الحسّيّة الظاهريّة ، لأن العمارة الحسّيّة المادّيّة هي من قبيل الوسائل والمقدّمات ، والعمارة المعنويّة الإيمانيّة هي من قبيل المقاصد والغايات ، ولاشكّ أنّ " **عمارة المساجد بالعبادة والعلم والإيمان مقدّمة على تثبيت الأركان وتعلية الجدران ، والإكثار من الزخارف والألوان** " [1] .

ويترتّب على هذه الموازنة بين هذين النوعين من العمارة ، وترجيح العمارة المعنويّة التي هي غاية ومقصد ، على العمارة الحسيّة التي هي مقدّمة ووسيلة يترتّب على ذلك جملة من الحقائق ، تلاحظ فيما شرع الإسلام من أحكام المساجد ، ويجمع هذه الحقائق قاعدة عامّة نستخلصها :

روي من هذه الآداب والأحكام ، مع ما جاء في " التفسير المنير " للدكتور وهبة الزحيلي 139/10 و253/18 .

(1) ـ الجامع الأمويّ للشيخ علي الطنطاويّ ص/31/ .

" أن الإسلام يأمر في العمارة الحسيّة ـ على درجات متفاوتة من الأمر ، وقد تصل إلى الوجوب ـ بكلّ ما يحقّق العمارة المعنويّة ، أو يزيد في تأثيرها ، أو يؤيّد نشاطها وامتدادها ، كما ينهى في المقابل في العمارة الحسيّة ـ على درجات متفاوتة من النهي ، وقد تصل إلى الإثم والتحريم ـ عن كلّ ما يعطّل العمارة المعنويّة ، أو ينقص من تأثيرها ، أو يعوّق نشاطها وامتدادها "

.

وهذه الموازنة وهذا الموقف ، مما يمتاز به الإسلام على موقف أصحاب الديانات الأخرى ، سماويّة في أصلها كانت أم وضعيّة ، ولا نشكّ أن ذلك مما حرّفوه من الدين الحقّ ، إذ إنّهم يجعلون من أساليب العمارة المادّية كاتّخاذ التصاوير والتماثيل ، والاهتمام بالزخارف ، وطرق الإنارة وألوانها ، وإدخال الموسيقى على دور العبادة ، وفي أثناء أدائها ، يجعلون من ذلك كلّه ما يسيطر على أتباعهم ، ويوحي إليهم بما يملون عليهم من مشاعر نفسيّة غامضة ، واستسلام لعقائد تتناقض مع الفطرة السويّة ، ولا تلتقي مع منطق العقل ولا أحكامه [1] .

وقد عاب الله تعالى على المشركين تفاخرهم بما يقومون به من عمارة حسّية ، تفتقد العمارة المعنويّة ، ولا تغني عنها ، لأنها لا تقوم على أساسها ، ولا تحقّقها ، فقال سبحانه : { **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**

---

(1) ـ وفي ضوء ذلك يمكن أن يفهم ما كتبه الرئيس علي عزّت بيجو فيتش في كتابه : " الإسلام بين الشرق والغرب " ، عن العلاقة بين الدين والفنّ ، ص/144/ ، فما ذكره يعدّ رصداً لواقع الأديان المحرّفة أو الأديان الوضعيّة ، ولا ينطبق ذلك على الإسلام الذي له مواقفه الواضحة البيّنة من الأمور المذكورة .

، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ ، وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) } [التوبة] ، كما بيّن سبحانه أن العمارة المعنويّة المقصودة هي من شأن المؤمنين وحدهم ، وهي من دلائل إيمانهم بالله واليوم والآخر ، وخشية الله ، والاجتهاد في طاعته ، ولا يعقل أن تكون من المشركين ، فقال سبحانه : { **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ، أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ، وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ** (17) **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ ، فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ** (18) } [التوبة] .

⊥@⊥@⊥@
≅≅≅≅≅

المطلب الأول
أحكام بناء المسجد وتشييده وما يتبع ذلك

1 ـ المساجد أحبّ البقاع إلى الله تعالى :

فأفضلها المسجد الحرام ، وهو أول بيت وضع لعبادة الله تعالى في الأرض ، ثم يليه في الفضل المسجد النبويّ ، ثمّ المسجد الأقصى ، ولا تشدّ الرحال إلى سواها ، وكل ما سواها ففي الفضل سواء [1] .

ومن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة وجب عليه الوفاء بنذره ، ويجزئه عن الأدنى الوفاء بالأعلى ، ومن نذر الاعتكاف في غيرها فيجزئه الاعتكاف في أيّ مسجد جامع .

ـ ففي الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن رسول الله ε قال : (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ε ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) [2] .

ـ وفي الحديث عن أبي هريرة τ عن رسول الله ε قال : (**أحبُّ البلادِ إلى الله تعالى مساجدُها ، وأبغضُ البلادِ إلى الله تعالى أسوَاقُها**) [3] .

ـ وعن جابر بن عبد الله τ قال : قال رسول الله ε : (**أُعطِيت خمساً لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي** ، وفيه : (... **وجعلت لي**

---

(1) ـ انظر ما جاء من روايات في بيان أول مسجد وضع في الأرض ، والجمع بينها في إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص 29 وما بعد.
(2) ـ رواه البخاريّ في كتاب الجمعة/1115/ والحجّ /1731/ ، والصوم /1858/ ومسلم /2383/ وبقيّة الستّة ومالك وأحمد والدارمي .
(3) ـ سبق تخريجه .

الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيّما رجلٍ من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ ..) [1] .

وفي الحديث الشريف : (**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلاّ المسجدَ الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة مرّة)** [2] .

2 ـ فضل بناء المساجد وعمارتها : يُسنّ بناء المساجد وعمارتها وتعهّدها ، وإصلاح ما تهدّم منها وترميمها ، ابتغاء مرضاة الله تعالى ومثوبته .

وينبغي أن يتحرّى في بنائها المال الحلال ، لأنه من أحبّ القربات إلى الله تعالى ، **وقال بعض أهل العلم** : إن بناءها بحسب الحاجة ، فرض كفاية على أهل كلّ مصر وقرية ، لما يترتّب عليها من مصالح وأحكام شرعيّة ، ولا يبعد أن يكون هذا القول راجحاً لعظم مكانة المسجد في الإسلام ، وعمق أثره في حياة المسلمين .

روى أبو حنيفة رحمه الله عن أبي معاوية عبد الله بن أبي أوفى τ قال : سمعت رسول الله ε يقول :

(مَن بَنى للهِ مَسجِداً ولو كَمَفحَصِ قَطاةٍ ، بَنى اللهُ لهُ بيتاً في الجنّةِ) [3] .

---

(1) ـ سبق تخريجه .

(2) ـ سبق تخريجه قريباً .

(3) ـ انظر " جامع مسانيد الإمام الأعظم " لأبي المؤيّد الخوارزمي ج 1 ص 82 وانظر تخريج الحديث فيه ، وقال عنه الذهبيّ في مختصر السنن : إسناده جيّد ، ومفحص القطاة هو موضع تبحث عنه التراب برجليها ، وتصلح موضعاً

وروى الشيخان عن عثمان بن عفّان τ ، قال : سمعت رسول الله ε يقول : (**مَن بَنى مَسجِداً يُذكَرُ فيهِ اسمُ الله بَنى اللهُ له بيتاً في الجنّة**) [1] .

ويستحبّ فرش المساجد بالبسط والسجاجيد ، وكل ما يتعارف الناس على الفرش به من الحلال الطيّب ، وهو من عمارتها وتعظيم حرماتها ، قال تعالى : { **ومَن يُعظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فإنّها مِن تَقوى القُلُوبِ** (32) } [الحجّ] .

" ويقال : أول من فعل ذلك عمر بن الخطّاب τ ، لما جمع الناس على أبي بن كعب τ ، في صلاة التراويح " [2] .

3 ـ بناء المسجد من مال الزكاة :

وهذه مسألة مهمّة عمّ القول بجوازها عند كثير من الناس ، وتناقلوا فتاوى لبعض العلماء في ذلك بدون تحقيق ولا تدقيق ، والحقّ أنّه **لا يجوز بناء المساجد بأموال الزكاة ، لأنها ليست من مصارفها** ، وقد حدّدت مصارفها الآية الكريمة تحديداً ، لا يقبل الاجتهاد أو التوسّع ، بما يتنافى مع مفهومها المراد منها .

يقول الدكتور وهبة الزحيليّ : " اتّفق جماهير فقهاء المذاهب [1] على أنّه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَن ذكر الله

لتبيض فيه بالأرض ، مأخوذ من الفحص ، والسرّ في تخصيص القطاة بالذكر دون غيرها لأن العرب يضربون بها المثل في الصدق ، فيقولون : أصدق من قطاة ، ففيه رمز خفيّ إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه ، والصدق في إنشائه " انظر إعلام الساجد ص 38 ـ 39 والحديث بهذا اللفظ في مسند أحمد /2050/ .

(1) ـ ورواه ابن ماجه من حديث جابر بسند صحيح /727/ ، وأحمد وابن حبّان من حديث أبي ذرّ τ ، انظر تخريج العراقيّ على الإحياء 151/1 .

(2) ـ انظر إعلام الساجد ص / 339 / .

تعالى ، من بناء المساجد والجسور والقناطر ، والسقايات وكري الأنهار ، وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، وقضاء الدين ، والتوسعة على الأضياف ، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد ، كصناعة السفن الحربيّة ، وشراء السلاح ، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى ، ممّا لا تمليك فيه ، لأنّ الله سبحانه وتعالى قال : { **إنّما الصَّدَقاتُ للفُقراءِ** .. (60) } [التوبة] ، وكلمة : إنّما للحصر والإثبات ، تثبت المذكور ، وتنفي ما عداه ، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه ، لأنّه لم يوجد التمليك أصلاً " [2] .

ويقول الدكتور يوسف القرضاويّ في " فقه الزكاة " : " **ممّا اتّفقت عليه المذاهب الأربعة في مصرف : " سبيل الله " من مصارف الزكاة : عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامّة ، من بناء السدود والقناطر ، وإنشاء المساجد والمدارس ، وإصلاح الطرق ، وتكفين الموتى ، ونحو ذلك ، وإنّما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها** .

وإنّما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها ، كما يقول الحنفيّة ، أو لخروجها عن المصارف الثمانية كما يقول غيرهم .

---

(1) ـ الدرّ المختار وردّ المحتار 81/2 ، 83 ، 85 ، والبدائع 45/2 ، والشرح الكبير 497/1 ، والمهذّب 170/1 ، 173 ، والمغني 667/2 ، والقوانين الفقهيّة /111/ وأحكام القرآن لابن العربيّ 957/2 .

(2) ـ الفقه الإسلاميّ وأدلّته 1958/3/ للدكتور وهبة الزحيليّ .

أمّا ما نقل عن " البدائع " من تفسيره بجميع القرب والطاعات فقد اشترط فيه تمليك الزكاة لشخص ، فلا تعطى لجهة عامّة ، كما اشترط أن يكون الشخص فقيراً .. [1] .

ثمّ عرض المؤلّف آراء بعض العلماء المعاصرين وفتاويهم التي ترخّص في صرف الزكاة في هذه الوجوه ، وعدّ ذلك من التوسّع في معنى " سبيل الله " ، ونقل قول السيّد رشيد رضا صاحب تفسير المنار : " إنّ سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعيّة العامّة التي هي ملاك أمر الدين والدولة ، وأوّلها وأولاها بالتقديم : الاستعداد للحرب ، لشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة .. " .

ثمّ لخّص الدكتور القرضاويّ رأيه بقوله : ولهذا أوثر عدم التوسّع في مدلول : " سبيل الله " بحيث يشمل كلّ المصالح والقربات ، كما أرجّح عدم التضييق فيه ، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكريّ المحض " .

وأضيف على كلامه قيداً لابدّ منه ، وهو أن يتحقّق شرط التمليك ، بأن يقدّم المال لمعيّن ويملّكه .

وقد أفتى الشيخ محمود شلتوت رحمه الله بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد بقيد ، فقال : " **إنّ المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية ، أو كان بها غيره ، ولكن يضيق بأهلها ، ويحتاجون إلى مسجد آخر ، صحّ شرعاً** صرف الزكاة لبناء هذا المسجد ، أو إصلاحه ، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي

---

(1) ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاويّ 644/2/ .

ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم : " سبيل الله " [1] .

أقول : وإذا كان المسلمون بمثل هذه الحاجة الماسّة لبناء المسجد أو إصلاحه ، فأين المحسنون المحتسبون ، والمنفقون المسارعون في الخيرات .؟ وأين أهل البرّ ، والوقف لوجه الله سبحانه ، وهم لا ينقطعون من هذه الأمّة ، بفضل الله تعالى في كلّ عصر ومصر .؟ فلا حاجة لمثل هذه الفتوى التي تجعل الناس يشحّون بفعل الخير ، ويقتصرون على أداء الزكاة وبناء المساجد بها .

لقد شاعت هذه الفتوى بغير زمام ولا خطام ، وانتشرت بين الناس بغير قيد ولا احتراز ، وصادفت هوىً في نفوس كثير من الأغنياء في بعض البلاد الإسلاميّة ، فسارعوا إلى بناء المساجد من زكاة أموالهم ، وتوسّعوا في بنائها وزخرفوها ، وزيّنوها ، وصرفوا مكافآت الأئمّة والمؤذّنين والعاملين فيها من الزكاة أيضاً .. وتعطّلت بذلك المقاصد العامّة ، والحكم التشريعيّة لتكليف العباد بأداء الزكاة ..

وألخّص ملاحظاتي على هذه الفتوى ، التي شاعت بين الناس ، سواء ما يتّصل منها بالمصارف العامّة ، أو ما يخصّ بناء المساجد ، في النقاط التالية :

ـ النقطة الأولى : أنّ هذا الأمر لا ينضبط التوسّع فيه ، وكلّ توسّع فيه يكون على حساب الأصناف المنصوص عليها

---

(1) ـ الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص/219/ نقلاً عن فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاويّ 650/2/ ، وينظر فقه السنّة للشيخ سيّد سابق 280/1/ .

في آية المصارف ، وهي أولى بالرعاية والاعتناء ، وبخاصّة الفقراء والمساكين .

ـ **النقطة الثانية** : أنّ أبواب المصالح العامّة تستنفد خزائن الدول وميزانيّاتها ، فأيّ مال يبقى بعدها للفقراء والمساكين .؟

ـ **النقطة الثالثة** : أنّ في صرف أموال الزكاة في هذه الوجوه تعطيلاً للمقصد الأساس من مقاصد الزكاة ، ألا وهو **سدّ خلل المجتمع ، بتقريب الفوارق بين فئاته ، وتحقيق الكفاية لأبنائه ، والقضاء على ظاهرة الفقر** ، التي كانت ولم تزل الهاجس الخطير ، الذي يتهدّد الأمم والشعوب ، ويتحدّى الحكومات والدول ، وقد نجح الإسلام بنظامه الربّانيّ في القضاء عليها ، وإنقاذ الأمّة من ويلاتها ، على أنّ أبواب الخير ، وسبل البرّ واغتنام الأجر مشرعة مفتوحة ، وليس من شأن المؤمن أن يقف عند الزكاة ، أو يقتصر عليها ، ولكنّ النفوس ـ وقد جبلت على الشحّ ـ عندما تجد مساغاً لدفع الزكاة في هذه السبل ، تكتفي بها ، وتنساق ما وراء ما تمليه عليها أهواؤها ..

نعم قد تكون فسحة في صرف مكافآت الأئمّة والمؤذّنين والعاملين في المساجد من مال الزكاة ، إن لم يكن للمسجد مورد ماليّ من وقف ، أو جهة تنفق عليه ، ولم يتبرّع أحد من المحتسبين بالقيام بهذه الوظائف ، وخشي تعطّل إقامة الشعائر الشرعيّة ، أمّا بغير هذه القيود فلا .

4 ـ بناء المسجد في موضع كنيسة أو مقبرة : ويجوز بناء المساجد في موضعٍ كان كنيسةً أو بيعة أو مقبرة درست ، إذا أصلحت أرضها ، وسوّيت ، ونبش ما فيها من القبور ، لحديث عثمان بن أبي العاص τ : أن رسول الله ε أمره أن يجعل مسجد

أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم) [1] ، ولحديث أنس τ : **(أنّ مسجد رسول الله ε كانَ فيه قبورُ المشركينَ فنُبِشَت)** [2] .

ومن الحكمة في ذلك ، أن هذه الشريعة جاءت لإحياء الدنيا بهذا الدين، وإصلاح ما أفسد الناس وحرّفوا ، ومن ذلك أن تتحوّل الأماكن المتّخذة للشرك بالله تعالى ، وعبادة غيره سبحانه إلى بيت من بيوت الله يقام فيه ذكر الله ، ويتقرّب إليه بأنواع الطاعة.

5 ـ اتّخاذ مسجد على القبر : ويكره تحريماً أن يتّخذ على القبر مسجد، وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم ، لحديث عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ε قال فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا ، قَالَتْ : وَلَوْلا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**) [3] .

كما يكره بناء المسجد بين القبور ، للنهي عن الصلاة في المقبرة ، وقال ابن قدامة في المغني :

" وقد روى قتادة : أن أنساً τ مرّ على مقبرة ، وهم يبنون فيها مسجداً ، فقال أنس : كان ε يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور " [4] .

ومن الحكمة في ذلك مما يتّصل بموضوعنا ، عدا عن الخوف على عقيدة الناس ، وصفاء توحيدهم لله تعالى : أنّ

---

(1) ـ رواه أبو داود بإسناد جيّد .

(2) ـ رواه البخاري في المناقب /3639/ وأبو داود في الصلاة وأحمد .

(3) ـ هذا لفظ مسلم في كتاب المساجد /824/ ورواه البخاريّ في كتاب الصلاة /417/ والنسائي وأبو داود ومالك وأحمد والدارمي .

(4) ـ انظر إعلام الساجد ص / 356 / .

المساجد شرع بناؤها لتكون حياة الأحياء ومحور حياتهم ، لا لتكون كهف الأموات .

6 ـ زخرفة المسجد وتلوينه ، ونقشه وتزيينه : وتكره زخرفة المسجد وتلوينه ، ونقشه وتزيينه ، إذا كان ذلك من ماله الخاصّ لما فيه من إهدار المال وتضييعه بغير نفع ، ولما فيها أيضاً من مشابهة اليهود والنصارى ، وقيل : لا بأس بذلك إذا لم يكن في جدار القبلة، ويحرم ذلك إذا كان من مالٍ موقوف على المسجد [1] ، لحديث ابن عبّاس τ يرفعه إلى النبيّ ε : (**ما أمرت بتشييد المساجد**) ، وقال ابن عباس τ : " **لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى** " [2] .

7 ـ الكتابة على جدران المسجد وسقفه وسواريه ، وتشتدّ الكراهة إذا كانت الكتابة في جدار القبلة ، لما فيه من إشغال المصلين ، وتعليق قلوبهم بزينة الدنيا ، وتذكيرهم بها وإهدار المال ، ومشابهة اليهود والنصارى .

8 ـ اتّخاذ المحاريب في المساجد :

ولا بأس باتّخاذ المحاريب في المساجد ، وكره بعض السلف فعلها ، والمشهور : الجواز بلا كراهة ، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير ، وفيها مصلحة التعريف باتّجاه القبلة للغرباء ، ولكلّ من يدخل المسجد ، وكره الحنفيّة للإمام أن يقوم فيها ـ أي

---

(1) ـ وقول : لا بأس قال شمس الأئمة من الحنفيّة : في هذا التعبير إشارة إلى أنه لا يؤجر ويكفيه أن ينجو رأساً برأس ، وهو دليل على أن المستحبّ غيره ، والصرف في هذه الحالة إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى . انظر حاشية ابن عابدين 658/1 .

(2) ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة /378/ .

في داخلها ـ لخفائه على بعض المصلّين ، أو لأنّه يشبه اختلاف المكانين بغير ضرورة ، ونصّ ابن عابدين في حاشيته على كراهة قيام الإمام الراتب في غير المحراب ، لأنّ المحراب يكون في وسط الصفّ، والسنّة قيام الإمام وسط الصفّ [1] .

9 ـ اتّخاذ المنبر في المسجد :

ويستحبّ اتّخاذ المنبر في المسجد للخطبة ، ووعظ الناس وتذكيرهم ، لحديث جابر τ عند البخاريّ [2] قال : " كان المسجد مسقوفاً على جذوعٍ مِن نخلٍ ، فكان النبيّ ε إذا خطب يقوم على جذعٍ منها ، فلمّا صنع المنبر ، وكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العِشار ، حتّى جاء النبيّ ε ، فوضع يده عليها فسكنت " [3] ، ولا ينبغي أن يكون المنبر أكبر من الحاجة ، كيلا يضيّق المسجد على المصلّين .

10 ـ ما له حكم المسجد : وحائط المسجد من داخله ، وخارجه له حكم المسجد ، في وجوب صيانته ، وتعظيم حرمته وكذا سطحه وفضاؤه ، والبئر التي فيه ورحبته ، فيصحّ الاعتكاف وصلاة المأموم في رحبته وسطحه .

ولا بأس ببناء واتّخاذ الحمّامات والمرافق التابعة للمسجد في رحبته .

---

(1) ـ انظر إعلام الساجد ص / 364 / ، انظر حاشية ابن عابدين 568/1 .

(2) ـ في كتاب المناقب /3320/ .

(3) ـ انظر شرح الحديث في عمدة القاري 129/16 ، وفيه روايات أخرى ، والعشار ج عشراء ، وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر ، أو الناقة الحامل مطلقاً .

11 ـ حرمة ما يتبع المسجد : ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر أو حصاة ، أو ما وقف على المسجد من مصحف أو كتب العلم ، لحديث أبي هريرة τ ، قال بعض الرواة : أراه رفعه إلى النبيّ ε: (**إنّ الحصاةَ لَتُناشِدُ الذي يخرجُها مِن المسجدِ**) [1] ، ويقاس على الحصاة ما في معناها مما يتّصل بالمسجد أو وقف عليه .

12 ـ غرس الشجر ، أو حفر البئر في المسجد :

يكره أن يغرس الشجر ، أو يحفر البئر لنفسه في المسجد ، ولو غرست فثمرتها للمسجد ، كما يكره أن يغرسها للمسجد إلا لمصلحته [2] .

13 ـ تسمية المسجد : ولا بأس بأن يقال : مسجد فلان ، ومسجد بني فلان ، على سبيل التعريف لا الشهرة والمباهاة ، " وليست الإضافة هنا للملك ، وإنما هي للتمييز ، ومثل ذلك لا يمتنع " [3] ، وقوله تعالى : { **وأنّ المسَاجِدَ للهِ فَلا تَدعُوا مَعَ الله أحَداً** (18) } [الجنّ] ، يقصد به عبادة غير الله تعالى ، أو دعاؤه وسؤاله ، لا مجرّد التسمية والتعريف ، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله بذلك في أبواب الصلاة فقال : **" باب هل يقال مسجد بني فلان " .؟**

14 ـ اتّخاذ مسجد لغير حاجة :

---

(1) ـ رواه أبو داود بإسناد صحيح في كتاب الصلاة /389/ .

(2) ـ انظر حاشية ابن عابدين 661/1 .

(3) ـ انظر إعلام الساجد ص/ 384 / .

ـ ولاينبغي اتّخاذ مسجد لغير حاجة ، لأنه يشبه أن يكون كمسجد الضرار ، ولما فيه من تفريق الجماعة ، لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين ، واجتماع الناس كلما كثر كان أفضل ، لقول النبيّ ε : (**صلاةُ الرجلِ مَعَ الرجُلِ أزكى مِن صلاتِه وحدَه ، وصلاتُه معَ الرجلينِ أزكى مِن صلاتِه مَعَ الرجلِ ، ومَا كانَ أكثرَ فهُوَ أحبُّ إلى اللهِ تعَالى**) [1] .

15 ـ كنس المسجد وتنظيفه : فيسنّ كنس المسجد وتنظيفه ، وتنزيهه عن كلّ مالا يليق به ، وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق ونحو ذلك ، كما يكره البصاق في المسجد ، أو الإساءة إلى أيّ من فرشه أو أثاثه ، لحديث **عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رضي الله عنها : (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ε رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ**) [2] .

ولحديث أنس τ أنّ النبيّ ε قال : (**البُصَاقُ في المسجِدِ خَطِيئةٌ ، وكَفّارَتُها دَفنُهَا**) [3] .

ومما يدلّ على فضل كنس المسجد وتنظيفه ، وفضل مَن يعتني به ، ما جاء في الحديث الصحيح : أنّ امرأة سوداء كانت تقُمّ المسجدَ النبويّ ، ففقدها النبيّ ε ، فسأل عنها فقالوا : ماتت ، فقال ε : (**أفلا كنتم آذنتموني .؟**) قال : فكأنّهم صغّرُوا أمرها ، فقال : (**دلّوني على قبرها**) ، فدلّوه ، فصلّى عليها ، ثمّ قال :

---

(1) ـ انظر مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية 26/ 220 و255 .

(2) ـ رواه البخاريّ في كتاب الصلاة /392/ ومسلم ومالك وأحمد .

(3) ـ البخاري 1/ 428 ، ومسلم (552) ، وأبوداود (474) والترمذي (572) والنسائي (50/2، 51)

(**إنّ هَذِهِ القُبُورَ مملُوءةٌ ظُلمةً على أهلِها ، وإنّ اللهَ عَزّ وجَلّ يُنَوّرُها لهم بِصَلاتِي عَليهِم**) [1] .

16 ـ اتّخاذ المسجد طريقاً :

ويكره اتّخاذ المسجد طريقاً بغير عذر ، لحديث : (**لا تَتّخِذُوا المسَاجِدَ طُرقاً إلاّ لِذِكرِ الله ، أو صلاة**) [2] . ولما فيه من الامتهان والاستخفاف بحرمة المسجد .

17 ـ إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة :

لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة ، لصيانته وحفظ أثاثه ، وإلاّ فالسنّة فتحه ، لأنّ مسجد رسول الله ε لم يغلق ، في زمنه ولا بعده .

18 ـ وجود المسجد يمنع من الإغارة والقتال :

لحديث عصام المزنيّ قال : (كان النبيّ ε إذا بعث السريّة يقول : إذا رأيتُم مَسجِداً ، أو سمعتُم مُنادياً فلا تقتُلُوا أحداً) [3] .

قال الإمام الشوكانيّ : " فيه دليل على أن مجرّد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله ، وإن لم

---

(1) ـ رواه مسلم في كتاب الصلاة (659/2) عن أبي هريرة τ وأحمد /8676/ .

(2) ـ عزاه في إعلام الساجد ص/ 356 / للمعجم الأوسط للطبرانيّ عن سالم عن أبيه ، ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

(3) ـ رواه الخمسة إلا النسائيّ ، وقال فيه الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب .

يسمع منهم الأذان ، لأن النبيّ ε كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين : إمّا وجود مسجد ، أو سماع أذان " [1] .

⊥@⊥@⊥@

(1) ـ انظر نيل الأوطار للشوكانيّ 245/3 / .

المطلب الثاني

أحكام العمارة الإيمانيّة للمسجد

ونتحدّث عنه في ثلاث نقاط :

ـ النقطة الأولى : أهمّ أحكام العمارة الإيمانيّة للمساجد .

ـ النقطة الثانية : أمور تتنافى مع عمارة المساجد وإحيائها .

ـ النقطة الثالثة : أعمال لا تتنافى مع عمارة المساجد وإحيائها

.

⊥@⊥@⊥@

⊥@⊥@⊥

النقطة الأولى
أهمّ أحكام العمارة الإيمانيّة للمسجد

قال الله تعالى : { **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** (36) **رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** (37) } [النور] .

" قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : (لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن وما فيه من الهدى والعلم ، بالمصباح في الزجاجة الصافية ، المتوقد من زيت طيب ذكر محلّها وهي المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض ، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحّد) ، وعلى هذا فكأن الله عز وجل أفهمنا أن مظنّة وجود هذا النّوع من الناس ، الذين وصف الله قلوبهم بما وصف ، هي المساجد التي أمر الله أن تعظّم ، بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو ، والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها ، وأن يذكر فيها اسمه في الصلاة ، وحلقات العلم والذكر ، وقراءة القرآن ، وأمثال ذلك .

فكأنّ معدن هذه القلوب هي هذه المساجد ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن التربية الإيمانية الكاملة إنما تكون في المسجد ، إذ هي وحدها التي تتوافر فيها شروط التربية الصالحة " .

فالقلوب المؤمنة ، توقد من شريعة الله في بيوت أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه ، **وهذا يفيد أنّ مدد الإيمان مظنته المساجد ، ومن ثمّ فعلى العلماء أن يقيموا حلقات العلم والقرآن في المساجد ، من أجل أن يوقدوا مصباح الإنسان وهو قلبه ،**

فالمساجد لها الدور الأول في إيجاد الإيمان ، ووجود المؤمن ، وهذا يجعل مسؤوليتنا كبيرة في عمارة المساجد .

ووصف عمّار المساجد بقوله تعالى : { **رِجَالٌ** } فيه إشعار بهممهم السامية ، ونياتهم المخلصة ، وعزائمهم العالية التي بها صاروا عمّاراً للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه ، ومواطن عبادته وشكره وتوحيده وتنزيهه [1] .

وجاء في الحديث **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدرِيّ** τ **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ** ε : (**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }** [2] .

فمن أهمّ أحكام العمارة الإيمانيّة للمسجد :

1 - لزوم المساجد وتعلّق القلب بها : ويستحبّ لزوم المساجد ، وتعلّق القلب بها ، ليكون المؤمن من السبعة الذين يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه ، كما جاء في الحديث الصحيح : (**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه** .. ومنهم : (**ورجل قلبه معلّق في المساجد**) [3] ، وهذا كناية عن حبّه لها ، وحنينه إليها كلما خرج منها حتّى يعود إليها ، وحرصه على

---

(1) - انظر الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوّى رحمه الله 3774/7/ ، باختصار وتصرّف يسير .

(2) - رواه الترمذي في تفسير القرآن /3018/ وقال : حسن غريب ورواه أحمد وغيره .

(3) - رواه البخاري في الأذان 119/2 ، ومسلم في الزكاة (1031) والترمذيّ ومالك وأحمد .

طاعة الله تعالى ومرضاته ، ومن لم يتعلّق قلبه بالمساجد تعلّق بالدنيا ، ومجالس اللهو واللغو فيها ، وحرص عليها ، وأكثر من الحديث عنها .

ولحديث أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ε : (**مَن غَدا إلى المسجِدِ أو رَاحَ ، أعدّ اللهُ لهُ نُزُلاً في الجنّةِ كلّما غَدا أو رَاحَ**) [1] .

وقال سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى : " **إن لزوّار المساجِدِ مِن عبادِ الله أوتاداً جُلساءَ ، وهم الملائكة ، فإذا فقَدُوهم سألُوا عنهُم ، فإن كانُوا مَرضى عادُوهم ، وإن كانوا في حاجَةٍ أعانُوهُم** " .

وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال : " **كنا نتحدّث أنّ المسجِدَ حِصنٌ حصينٌ مِن الشيطانِ** " [2] .

2 ـ صفة إتيان المسجد ، وما يسنّ فيه : يستحبّ لمن يأتي إلى المسجد أن يأتي وعليه السكينة والوقار ، ويدعو بالمأثور ، ويكره له أن يسرع لإدراك صلاة الجماعة .

لحديث أبي هريرة τ ، قال : قال النبيّ ε :

(**إذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) **، وفي رواية : فاقضوا**) [1] .

---

(1) ـ رواه البخاري في الأذان 124/2 ، ومسلم في المساجد (669) ، وأحمد ، والنزل : القوت والرزق ، وما يهيّأ للضيف ، أو أول ما يتحف به .

(2) ـ ذكر هذين الأثرين الإمام الزركشيّ في إعلام الساجد ص/305 / .

ولحديث بلال τ قال : كان رسول الله ε إذا خرج إلى الصلاة قال : **(بسمِ اللهِ ، آمنتُ باللهِ ، تَوكّلتُ على اللهِ ، لا حَول ولا قُوّة إلاّ باللهِ ، اللهم إنّي أسألُك بحقّ السائلينَ عليكَ ، وبحقّ مخرجِي هذا ، فإنّي لم أخرجْه أشَراً ولا بطَراً ، ولا رِياءً ولا سُمعةً ، خَرجتُ ابتغاءَ مَرضاتِكَ ، واتّقاءَ سَخطِكَ ، أسألُكَ أن تُعيذَنِي مِن النارِ ، وتُدخِلَني الجنّةَ)** [2] .

3 ـ دعاء دخول المسجد : يستحبّ أن يقول عند دخول المسجد : **" أعُوذُ باللهِ العظيمِ ووجهِهِ الكريمِ ، وسُلطانِه القديمِ ، مِنَ الشيطانِ الرجيمِ ، باسمِ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، اللهمّ صَلّ على سيّدِنا محمّدٍ ، وعلى آلِ محمّدٍ وسلِّمْ ، اللهمّ اغفِر لي ذُنُوبِي ، وافتَح لي أبوَابَ رحمتِكَ "** ، وعند الخروج من المسجد يقول مثله ، إلا أنه يقول : **" وافتَح لي أبوابَ فضلِكَ "** [3] .

ويسنّ أن يقدّم رجله اليمنى في الدخول ، ورجله اليسرى في الخروج .

ويستحبّ لداخل المسجد أن يكون متوضّئاً ليؤدّي سنّة تحيّة المسجد .

---

(1) ـ رواه البخاريّ في كتاب الأذان /599/ و/600/ والجمعة /857/ ومسلم في كتاب المساجد /944/ وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ومالك وأحمد والدارميّ .

(2) ـ رواه ابن السني بإسناد ضعيف ، وعزاه في " فقه السنّة " إلى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه ، وقال : حسّنه الحافظ ، انظر 217/1 ، وحسّنه العراقيّ في تخريج أحاديث الإحياء 1/ 323 .

(3) ـ وهي مجموع روايات ما جاء في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود بإسناد جيّد ، وسنن النسائي .

4 ـ الطهارة لدخول المسجد : يحرم دخول المسجد على الجنب والحائض والنفساء ، ويجب على من احتلم في المسجد أن يخرج منه للاغتسال، لحديث : (**.. فإنّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ**) [1] .

5 ـ جلوس المحدِث حدثاً أصغر في المسجد ، والوضوء فيه :

ويجوز جلوس المحدِث حدثاً أصغر في المسجد بالإجماع .

لأنه لم ينقل عن النبيّ ε أو أحد من أصحابه ψ كراهة ذلك .

ويجوز الوضوء في المسجد ، إذا لم يؤذ بمائه .

6 ـ تعهّد النعال عند دخول المسجد ، ومشروعية الصلاة فيها :

يسنّ لمن أراد دخول المسجد أن يتفقّد نعليه ، ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله .

ـ لحديث **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** τ **قَالَ** : قال **رَسُولُ اللهِ** ε : (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**) [2] .

7 ـ تحيّة المسجد : ويسنّ لمن دخل المسجد ألاّ يجلس قبل أن يصلّي ركعتين لحديث أبي **قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ** τ **قَالَ :**

---

(1) ـ رواه أبو داود في كتاب الطهارة /201/ وابن ماجه .

(2) ـ رواه أبو داود في كتاب الصلاة /555/ بإسناد صحيح ، ورواه أحمد .

قَالَ النَّبِيُّ ε : (إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) [1] .

8 ـ البدء بالمسجد للقادم من السفر : ويسنّ للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد ، فيصلّي فيه ركعتين ، لحديث كعب بن مالك τ قال : **كان النبيّ ε إذا قدِمَ مِن سفرٍ بدَأ بالمسجِدِ فصلّى فيه رَكعتينِ)** [2] .

9 ـ الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري ، ويكره ذلك للمؤتمّ لما فيها من قطع الصفّ ، إلاّ لضرورة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ε لما دخل الكعبة صلّى بين الساريتين) [3] .

ـ وعن أنس τ قال : " كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها " [4] . فيحمل ذلك على ما سوى الضرورة .

10 ـ حقوق عمار المساجد : ويكره رفع الصوت في المسجد بالذكر وتلاوة القرآن أو نحو ذلك ، إذا كان فيه تشويش على المصلّين ، ولا شكّ أن الكراهة بغير ذلك من الكلام واللغو والجدال أشدّ ، لحديث ابن عمر τ أن النبيّ ε خرج على الناس وهم يصلّون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : (**إنّ المصلّيَ يُناجي ربّه عزّ وجلّ ، فلينظُر بم يناجيه .؟ ولا يجهَرْ بعضُكم على**

---

(1) ـ رواه البخاريّ في كتاب الجمعة /1097/ ومسلم والترمذيّ وأحمد .
(2) ـ رواه البخاري 89/8 ، ومسلم (2769) وأبو داود (2781) .
(3) ـ رواه الشيخان .
(4) ـ رواه الحاكم وصحّحه .

بَعضٍ بالقرآنِ) [1] ، ولأنّه يتنافى مع تعظيم حرمات الله تعالى ، وفيه عدوان على حقّ عباد الله .

11 ـ إحياء المساجد بحلق الذكر والتدريس ونشر العلم :

ويستحبّ عقد حلق العلم في المساجد ، ومجالس الوعظ والرقائق ، وإقامة حلق الذكر التي تلتزم منهج السنّة وهديها ، لنشر العلم ، وتعليم العامّة ، وتربية الأمّة على قيم الإسلام وآدابه ، والأحاديث الصحيحة ، والوقائع المستفيضة ، ومنهج السلف من العلماء والمحدّثين والفقهاء ، في ذلك كلّه كثير مشهور [2] .

ولا يجوز منع عالم من التدريس في مسجد ، ويدخل ذلك في قوله تعالى : { **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ، أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (114) } [البقرة] [3] .

12 ـ الاعتكاف في المسجد :

الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان في المسجد الجامع سنّة مؤكّدة ، فلم يزل النبيّ ε يعتكف كلّ عام عشرة أيّام حتى فارق الدنيا ، واعتكف في العام الذي توفّي فيه عشرين يوماً ، وكذلك اعتكف أصحابه معه ، واعتكف أزواجه من بعده [4] .

---

(1) ـ رواه أحمد بسند صحيح .

(2) ـ انظر ما كتبه الإمام الحافظ الخطيب البغداديّ في كتابه : " الجامع لأخلاق الراوي ، وآداب السامع " 70/2/ ، فصل : " عقد المجالس في المساجد " .

(3) ـ وهو مما يستفاد من حاشية ابن عابدين 656/1 .

(4) ـ والحديث في ذلك متّفق عليه رواه البخاريّ 4/ 235 ـ 236 و245 ومسلم (1171 و1172) ، وهذا الاعتكاف يعدّ دورة روحيّة ، وعزلة موقوتة عن

وأفضل الاعتكاف ما كان في أحد المساجد الثلاثة على حسب ترتيب فضلها ، يقول الله تعالى : { **وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** (125) } [البقرة] .

يقول الإمام الدهلويّ رحمه الله في بيان طرف من **حكمة الاعتكاف** :

" ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب ، والتفرّغ للطاعة ، والتشبّه بالملائكة ، والتعرّض لوجدان ليلة القدر ، اختاره النبيّ ε في العشر الأواخر ، وسنّه للمحسنين من أمّته ، " قالت عائشة τ : السنّة على المعتكف : ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسّ امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لحاجة إلا ما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

" أقول : وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف ، وليكون طاعة لها بال ومشقّة على النفس ، ومخالفة للعادة ، والله أعلم " [1] .

ويستحبّ للجالس في المسجد لأيّ غرض مشروع ، أن ينوي الاعتكاف فيه ، فإنّه يصحّ وإن قلّ زمنه ، لعموم الأدلّة ، وعدم وجود ما يخصّصها .

شئون الدنيا ، وإقبالاً مضاعفاً على الآخرة والتزوّد لها ، ويلاحظ أن منهج الإسلام لم يرتض لهذه العزلة أن تكون إلا في نطاق المسجد ، وبين ظهراني الجماعة ، فلا انقطاع في كهف أو غار ، أو صومعة أو دار ، كيلا يجنح المسلم إلى سلبيّة تفوق أضرارها نفع عبادة فرديّة قاصرة النفع والأثر ، وانظر ما كتبه الشيخ محمّد الغزالي في كتابه : " ركائز الإيمان ، بين العقل والقلب " ص/180/ .

(1) ـ انظر كتابه : " حجّة الله البالغة " 145/2 .

13 ـ صلاة الجنازة في المسجد :

ولا بأس بالصلاة على الميّت في المسجد ، إذا أمن تلويثه .

ـ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (**ما صلّى رسول الله ε على سُهيلِ بنِ بيضاءَ τ إلاّ في المسجدِ**) .

ـ وفي رواية : " والله لقد **صلّى رسول الله ε على ابنَي بيضاءَ في المسجِدِ** " [1] .

وصلّى الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد ، بدون إنكار من أحد ، لأنها صلاة كسائر الصلوات .

14 ـ عقد النكاح وإعلانه في المسجد :

ويستحبّ عقد النكاح وإعلانه في المسجد .

ـ لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ε قال : (**أعلِنُوا هذا النكاحَ ، واجعلُوهُ في المساجِد ، واضرِبُوا عليهِ بالدُّفُوفِ**) [2] ، ولإشاعة الحلال وترغيب الناس فيه ، ولما فيه

---

(1) ـ رواه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وأبو داود كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والترمذيّ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والنسائيّ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وابنا بيضاء هما : سهل وسهيل ، وأبوهما وَهْب بن ربيعة ، وأمّهما البيضاء اسمها : دعد ، والبيضاء صفة لها ، انظر سبل السلام 217/2/ .

(2) ـ رواه الترمذيّ وحسّنه ، وضعّفه البيهقيّ ، انظر إحياء علوم الدين 42/2 ، وحاشية ابن عابدين 8/2 ، وشرح صحيح الترمذي لابن العربيّ 311/4 ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير 11/2 .

من معنى القربة ، لأن المساجد أعظم محافل أهل الخير والفضل .

15 - حقّ المرأة في ارتياد المساجد وعمارتها : لا بأس على المرأة أن تخرج للصلاة في المسجد إذا لم تخش الفتنة وتخرج محجّبة غير متبرّجة ولا متعطّرة وصلاتها في بيتها أحبّ إلى الله لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ε قال : (**خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ**) [1] .

وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ε فقالت : (يا رسول الله إني أحبّ الصلاة معك . قال : (**قد علمت أنّك تحبّين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**) . قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها فكانت والله تصلي فيه حتّى لقيت الله تعالى) [2] .

ولحديث ابن عمر τ أن رسول الله ε قال : (**لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ**) [3] .

وفي رواية أحمد وأبي داود : (وبيوتهنّ خير لهنّ) ، وفي رواية : (**وليخرجْنَ وهُنّ تَفِلاتٍ**) .

---

(1) - رواه أحمد /25331/ .

(2) - رواه أحمد /25842/ .

(3) - رواه البخاري في كتاب الجمعة /849/ ، ومسلم في الصلاة /668/ وأبو داود وابن ماجه ومالك وأحمد والدارميّ .

وفي صحيح مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود τ قالت : قال لنا رسول الله ε : (**إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً**) [1] .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (**كانَ نِساءُ المُؤمِنين يَشهَدْنَ الفَجرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ε ، ثم يرجِعْنَ مُتلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنّ ما يُعرفْنَ مِنَ الغَلَسِ**) [2] .

ـ وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها أيضاً أنها قالت : (**لو أدركَ رَسُولُ اللهِ ε مَا أحدَثَ النساءُ لمنعَهُنَّ كما مُنِعَت نِساءُ بني إسرائيلَ**) [3] .

16 ـ مصلّى العيد لا يأخذ حكم المسجد :

ومصلّى العيد وغيره لا يأخذ حكم المسجد ، من حيث حكم دخول الجنب والحائض والنفساء إليه ، ومكثهما فيه ، ولا تسنّ له تحيّة المسجد .

17 ـ هل يأخذ المصلّى الخاصّ حكم المسجد .؟

اعتادَ بعض الناس أن يتَّخذُوا مُصَلًّى خاصًّاً لهُم ، في بُيوتِهم أوْ في أماكِن عملهم ، حتّى إنّ بعضهم يُقِيم فيه صلاة الجمعةِ ، فلا يحضُرها سوى أهله أو خَاصّته ، وصفةُ المصلّى الخاصّ : أنَّه مقْصُور على أهل الإنسَان أوْ خاصّتِه دونَ الناس ، فهل يأخذ مثلُ هذَا المصلّى الخاصّ حكم المسجد .؟ الجواب : أنّه لا يأخُذ حكم المسجدِ في أحكامه على وجْه العموم ، وبخاصَّة تلك الأحكام التي

---

(1) ـ في كتاب الصلاة /674/ .

(2) ـ رواه مسلم في كتاب المساجد /1020 و 1021/ والدارميّ .

(3) ـ رواه البخاري ، ومسلم .

يشترط لها في المسْجد شروطاً خاصَّة ، كشروط إقامة صلاة الجمعة ، ولكن ينْبغي أن ترَاعى فيه أحكام المسجد من حيث الآداب الخاصّة ، لأنَّه مكانٌ خصِّص لأداء العبادة ، فلا ينْبغي أن يفعل فيهِ ما يُنَافيها .

⊥@⊥@⊥@
≅≅≅≅≅

النقطة الثانية
أمور تسيء إلى حرمة المساجد وتتنافى مع عمارتها وإحيائها

ومما يعين على تحقيق عمارة المساجد وإحياء رسالتها : الابتعاد عما نُهي عنه من الأمور التي تتنافى معها ، لأنها قد تنفّر من إتيان المساجد والحرص على حضور الجماعة ، وما يعقد فيها من مجالس الخير ، **ونعدّد هنا أهمّ هذه الأمور لتكتمل الصورة عن عمارة المسجد المطلوبة :**

1 ـ لا يمكّن الكافر من دخول المسجد الحرام ، ولا المسجد النبويّ :

لا يجوز تمكين الكافر من دخول المسجد الحرام ، ولا المسجد النبويّ ، ويجوز دخوله ما سواهما من المساجد بإذن المسلمين ، ولمصلحة شرعيّة معتبرة .

لقول الله تعالى : { **يأيّها الذِينَ آمَنُوا إنما المشرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلا يَقرَبُوا المسجِدَ الحرامَ بَعدَ عامِهِم هَذا** .. (28) } [التوبة] .

والمسألة فيها خلاف له حظّه من النظر والدليل [1] .

2 ـ اتّخاذ المسجد معلماً للتاريخ ومرتاداً للسياحة :

(1) ـ انظر تفصيل هذا الحكم وما فيه من الخلاف في " التفسير المنير " للدكتور وهبة الزحيلي ج10ص140، وفقه السيرة للدكتور البوطي ص428 ـ 429 ، وإعلام الساجد للزركشي ص 318 ـ 321 ، وكأن الخلاف في هذه المسألة وأمثالها يجعل منها مسألة تدخل في باب السياسة الشرعيّة التي تناط بها المصالح الشرعيّة المعتبرة إذناً أو منعاً ، والله أعلم .

ومن أسوَأ الأمور التي ابتُلِيَ بها المسلمون في مساجدهم أن تُتَّخذ **معلماً للتاريخ ومرتاداً للسياحة** ، فيَدخلها السائحونَ والسائحات بهيئاتٍ تتنافى مع حرْمة المساجد ، ويُفعلُ فيها ما لا يلتقي مع حرمة بيوت الله تَعالى ، مِن دخُولِ الكُفّار ، وربما كانوا على نجاسة ، ودخول النساء المتبرّجات المتكشِّفات ، والتصوير ، والتدخين ، وكلُّ ذلك ممّا يتنافى مع حرْمة المساجد ، وفيه انتهاكٌ لحُرُماتها ، وتَشويش على العابدين في عبادتهم ، فينبغي على وُلاة أمور المسلمين ألاّ يسمحوا بانتهاك حرُمات المساجد بهذه الصورة ، وأن يأمروا بما فيه صِيَانتها وتعظيمُهَا : { **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ** .. (30) } { **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** (32) } الحجّ .

3 ـ تنزيه المسجد عن كل ما يؤذي المسلمين أو ينفّر :

يكره دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ، أو كل ما يؤذي المسلمين قبل أن يزيل رائحة ذلك ، ويدخل في معنى ذلك كل ذي ثياب مهنة ، يلوّث أثاث المسجد وفرشه ، أو يؤذي المسلمين بريح ثيابه .

ـ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن رسول الله ε قال : (**من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربنّ مسجدنا**) ، وفي رواية : مساجدنا [1] .

ـ وفيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال النبيّ ε : (**من أكل ثوماً أوبصلاً فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا**) [1] .

---

(1) ـ رواه البخاري في كتاب الأذان /806/ ومسلم في المساجد (870) والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

4 ـ أكل ما يؤذي المسلمين أو ينفّر ، أو ينافي حرمات المسجد : فيكره كراهة شديدة دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ، أو تعاطى الدخان المعروف قبل أن يزيل رائحة ذلك ، ويدخل فيه كلّ ذي ثياب مهنة ، يلوّث أثاث المسجد وفرشه ، أو يؤذي المسلمين بريح ثيابه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن رسول الله ε قال : (**من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربنّ مسجدنا**) وفي رواية : مساجدنا [2] .

وفيهما من حديث جابر بن عبد الله τ قال : قال النبيّ ε : (**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا**) [3] ويشمل الحديث كل ما يؤذي المسلمين بطريق القياس .

كما يحرم البول والفصد والحجامة وكذا كلّ ما في معناه في المسجد لحديث أنس τ في قصّة الذي بال في المسجد قال : سمعت رسول الله ε يقول : (**إن هذه المساجد ، لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن**) [4] .

5 ـ الخصومة في المسجد ورفع الصوت وسؤال الناس في المسجد : فتكره الخصومة في المسجد ، ورفع الصوت فيه ، أونشد الضالّة ، أو البيع والشراء ، أو الإجارة ونحو ذلك من

---

(1) ـ رواه البخاري في الأذان /808/ والأطعمة /5032/ والاعتصام /6812/ ، ومسلم في المساجد (546) وأبوداود (3822) والترمذي (1807) والنسائي (43/2) .

(2) ـ رواه البخاريّ في الأذان /806/ والأطعمة /5031/ ومسلم في المساجد /873و874/ وأبو داود وأحمد .

(3) ـ رواه البخاري في الأذان والأطعمة والاعتصام ، ومسلم (546) وأبوداود (3822) والترمذي (1807) والنسائي (43/2) .

(4) ـ رواه مسلم في كتاب الطهارة (285) .

العقود ، ويتأكّد ذلك في أوقات الصلوات ، ومجالس الذكر ، لحديث أبي هريرة τ قال : سمعت رسول الله ε يقول : (**من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا**) [1] .

وفي رواية الترمذي : (**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالّة ، فقولوا : لا ردّ الله عليك**) [2] .

كما يكره سؤال الناس في المسجد كراهة شديدة إلاّ لضرورة ، ومن سأل الناس حاجة فلا بأس بإعطائه ، لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق τ أن رسول الله ε قال : (**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً .؟ فقال أبو بكر τ : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه**) [3] .

6 ـ إدخال الصبيان الذين لا يميّزون المسجد : ويكره إدخال الصبيان الذين لا يميّزون المساجد وكذلك البهائم والمجانين ، لحديث واثلة بن الأسقع τ قال : سمعت رسول الله ε يقول : (**جنّبوا المساجد صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسلّ سيوفكم ، واتّخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمّروها في الجمع**) [4] ،

---

(1) ـ رواه مسلم (568) وأبو داود (473) .

(2) ـ رواه الترمذيّ في البيوع /1242/ وقال : حديث حسن ، والدارميّ في الصلاة /1365/ ، وانظر ما جاء في تفصيل ذلك في شرح النووي على صحيح مسلم ج5/55/ .

(3) ـ رواه أبو داود في كتاب الزكاة /1422/ بإسناد جيّد .

(4) ـ رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات /742/ بإسناد فيه ضعف .

ولأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ، وهو يتنافى مع تعظيم حرمات الله ، ولا بأس بتعليم الصبيان في المساجد ، وينبغي أن يؤدّبوا بآدابه ويعوّدوا صيانته ومراعاة حرماته [1] .

وأمّا دخول الصبيَان المميّزين المساجدَ ، والاعتناء بهم ، وترغيبهم ورعايتهم ، ومتَابعتهم على ذلك فهذا ممّا يجبُ وجوباً مؤكّداً على أوْلياء أمورهم ، ليَنشأ الأبناء على حُبّ المساجد ، ويعتَادوا على التردّدِ إليها في مختَلف الأوقَات .

ومن المنْكرات الشنيعةِ ما يفعله بعض العوامّ والجهَلة من طرد هؤلاء المميّزين من المسجد ، وتعنيفهم وانتهارهم ، لأدنى صوت يصدر منهم ، وربّما بغير سبب ، فربّما كانوا السببَ في نفُورهم من الدين ، وانْحرافهم عنه ، لما تتركه تلك المواقف من آثار سلبيّة في نفوسهم ، ولكن لا ينبغي أن يقفَ الصبيّ المميّز خلف الإمام ، لحديث أَبِي مَسْعُودٍ τ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ε يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : (**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**) ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا " [2] .

7 ـ إيقاد القناديل الكثيرة لغير حاجة : في ليالٍ معيّنة كليلة النصف من شعبان وليالي رمضان وليال أخرى من العام لما فيه

---

(1) ـ ونقل في إعلام الساجد عن بعض أهل العلم جواز منعهم ، ونقل عن القرطبي منع بعض العلماء من ذلك قياساً على البيع ، ولا يخفى الفرق بين العملين ، والأصحّ والأوجه الجواز بل الاستحباب مع ضبط الأطفال ورعايتهم ، لتعويدهم على التردّد إلى المساجد ، وتحبيبهم بها .

(2) ـ رواه مسلم في كتاب الصلاة /654/ وأبو داود وغيرهم .

من إضاعة المال ، ومشابهة الكفار ، وهو من البدع المكروهة التي تتنافى مع عمارة المسجد بخلاف ظنّ كثير من العامّة .

8 ـ حمل السلاح في المسجد : يسنّ لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حدّه ، أو يجعله بصورة تمنع أذاه أو تخويفه للمسلمين ، لحديث أبي موسى الأشعريّ τ ، قال : قال النبيّ ε : (**من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل ، فليمسك ، أو ليقبض على نصالها بكفّه ، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء**) [1] .

9 ـ القضاء والخصومة في المسجد : ليس للقاضي أن يتّخذ المسجد مجلساً للقضاء إلا ما يقع بغير قصد من ذلك [2] وهذا القول يجمع بين قول من أطلق الجواز وقول من أطلق المنع ، وهو يفسّر ما جاء من أدلّة الطرفين ويجمع بينها ، ولكن لا تقام الحدود ولا القصاص ولا التعزيرات فيه لما سبق من حديث واثلة بن الأسقع τ عند ابن ماجه وغيره وأكثر أهل العلم على ذلك وقد ترجم لذلك ابن ماجه في الحدود والدارمي في كتاب الديات ، وتجوز الملاعنة في المسجد لحديث سهل بن سعد τ عند البخاريّ : (**أن رجلاً وجدَ مَعَ امرأتِه رَجُلاً فتلاعَنا في المسجِدِ ، وأنا شاهدٌ**) [3] .

---

(1) ـ رواه البخاري فيكتاب الصلاة 22/13 ، ومسلم في كتاب البرّ والصلة (2615) ، وابن ماجه /3768/ ، وأحمد 4/ 397و 400و410/ .

(2) ـ ومن ذلك ما ترجم له البخاري : " باب التقاضي والملازمة في المسجد " ، وذكر فيه حديث كعب بن مالك ، وتقاضيه مع ابن أبي حدرد ، وتدخّل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، انظر فتح الباري 551/1 .

(3) ـ انظر عمدة القاري 163/4 .

ويتبيّن من ذلك أن ما ذكره عدّة كتاب وباحثين من أن المسجد كان داراً للحكم والقضاء كلام تنقصه الدقّة والتحقيق العلميّ وهو خلاف الأصل في هذا الباب إذ أن قضاء النبيّ ε وكذلك بعض القضاة في صدر الإسلام في المسجد لا يعني أن ذلك هو الأصل ، وإنما كان يقع عرضاً ، وهو ما يدلّ على الجواز لا أكثر .

10 ـ الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة : ويكره كراهة شديدة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلّي إلا لعذر ، لحديث أبي الشعثاء قال : (**كنا قعوداً مع أبي هريرة τ في المسجد ، فأذّن المؤذّن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ε) [1] .

ومن الأعذار المعتبرة : الصلاة في مسجد حيّه ، أو الصلاة إماماً في مسجد آخر .

11 ـ لا يجعل المسجد مقعداً لحرفة :

يكره أن يجعل في المسجد مقعداً له لحرفة ، كالخياطة ونحوها ، لأن المساجد لم تبن لهذا كما جاء في حديث أنس τ ، الآنف الذكر .

وقال النووي في شرح مسلم : " قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختصّ بنفعها آحاد الناس ويكتسب به ، وأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم ،

---

(1) ـ رواه مسلم .

كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد ، مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به " [1] .

12 ـ تخصيص الرجل لنفسه مكاناً في المسجد :

ويكره تخصيص مكان لنفسه في المسجد ، لأن المسجد ليس ملكاً لأحد ، وكذا كلّ ما يكون فيه المسلمون سواء [2] .

⊥@⊥@⊥@

(1) ـ انظر شرح النووي على صحيح مسلم 55/5 .

(2) ـ انظر حاشية ابن عابدين 662/1 .

النقطة الثالثة
أعمال لا تتنافى مع عمارة المساجد وإحيائها

1 ـ الحديث المباح في المسجد والضحك والتبسّم :

يجوز التحدّث في المسجد بالحديث المباح ، من أمر الدنيا ، ولا بأس بالضحك والتبسّم مالم يكن فيه تشويش على مصلّ أو عابد .

ـ لحديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ τ قال : (**أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ε ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَثِيرًا ، كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ**) [1] . وزاد في روية النسائيّ : (وينشدون الشعر) .

2 ـ الأكل والشرب في المسجد :

لا بأس بالأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد .

وقد جاء الترخيص بما في النقطتين السابقتين عن غير واحد من أصحاب رسول الله ε .

3 ـ الاستلقاء في المسجد :

يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وتشبيك الأصابع ونحو ذلك ، وذلك في

---

(1) ـ رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة /1074/ وفي الفضائل /4286/ والنسائيّ وأحمد وغيرهم .

غير يوم الجمعة ، وغير وقت الصلاة ، وقد ثبت أكثر ذلك في الأحاديث الصحيحة .

ـ وعن معاذ بن أنس الجهنيّ τ أن النبيّ ε نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) [1] .

ـ وعن كعب بن مالك τ قال : قال النبيّ ε : (**إذا تَوَضّأ أحَدُكُم فأحسَنَ وُضوءَه ، ثمّ خرجَ عامِداً إلى المسجِدِ ، فلا يشبّكَنّ بين أصابعِه فإنّه في صلاةٍ**) [2] .

4 ـ النوم في المسجد :

يجوز النوم في المسجد على أن يحافظ على حرمته وآدابه ، وألا يتّخذ ذلك عادة .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ، قال : **" كنت أنام في المسجد وأنا شابّ أعزب "** ، وثبت ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ε .

5 ـ إنشاد الشعر في المسجد :

ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد ، إذا كان في مدح النبوّة أو الإسلام ، أو كان من شعر الحكمة ، أو في الزهد ومكارم الأخلاق ، أو نحو ذلك .

---

(1) ـ رواه أبو داود والترمذيّ ، وقالا : حديث حسن .

(2) ـ رواه الترمذي في كتاب الصلاة /352/ وأبو داود في كتاب الصلاة /475/ وأحمد .

ولا يجوز إذا كان في هجاء مسلم ، أو في وصف الخمر أو النساء أو المرد ، أو في مدح ظالم أو افتخار منهيّ عنه ، أو بمنهيّ عنه ، ويكره إذا كان الشعر من المباح ، لأنّ المساجد لم تبن لذلك .

فمما يحتجّ به للنوع الأوّل قول النبيّ ε لحسّان بن ثابت τ : (**أجب عني ، اللهمّ أيّده بروح القدس**) [1] .

ومما يحتجّ به للنوع الثاني : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، (أن النبيّ ε **نهى عن تناشد الأشعار في المسجد**) [2] .

6 ـ اللعب بالحراب والتدريب على أنواع الفروسية والقتال :

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، أنها قالت في حديث طويل : (**.. وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ε ، وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَيَقُولُ : دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ ، قَالَ : حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاذْهَبِي**) [3] .

قال الإمام ابن حجر رحمه الله : قال الزين بن المنيّر : " سمّاه لعباً وإن كان أصله التدريب في الحرب وهو من الجد لما

---

(1) ـ رواه البخاري في كتاب الصلاة /434/ وبدء الخلق /2973/ والأدب /5686/ ومسلم في فضائل الصحابة /4539/ و/4540/ والنسائيّ وأحمد .

(2) ـ رواه النسائيّ بإسناد حسن .

(3) ـ رواه البخاري في كتاب الجمعة /897/ وفي كتاب الجهاد والسير /2691/ ومسلم في صلاة العيدين /1482/ .

فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ، ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه " .

وفي رواية أخرى : (**لقد رأيتُ رَسُولَ اللهِ ε يوماً على بابِ حُجرتي ، والحبَشَةُ يَلعَبُونَ في المسجِدِ ، ورَسُولُ الله ε يَستُرُني بِردائِه ، أنظُرُ إلى لَعِبِهِم**) .

قال ابن حجر رحمه الله : فيه جواز ذلك في المسجد ، وحكى عن بعض أهل العلم نسخ ذلك وردّه ، وقال : " واللعب بالحراب ليس لعباً مجرّداً ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ (ويدخل فيه ما في معنى ذلك) ، وقال المهلّب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه " [1] .

وقال الإمام النووي : " فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البرّ .

وجمع الإمام ابن حجر رحمه الله بين ما ورد في هذا الحديث ، وما ورد من النهي عن حمل السلاح في المسجد بقوله : " ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة ، وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها [2] وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطراً أو أشراً ، أو لم يتحفّظ حال حملها ، وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس ،

---

(1) ـ انظر فتح الباري 440/2 ـ 443 / ، والحراب جمع حربة ، والدرق جمع درقة ، وهي الترس .

(2) ـ أقول : ومثله حملها لمصلحة ولطبيعة العمل كرجال الأمن في زمننا .

ولا سيما عند المزاحمة ، وفي المسالك الضيّقة " وهو توجيه حسن جميل [1] .

7 ـ أخذ الأجرة للقيام بأعمال المسجد :

لا بأس بإعطاء الأجر لمن تفرّغ ، وحبس نفسه للقيام بأعمال المسجد من خدمة وأذان وإمامة وخطابة وتعليم للعلم وسعي في مصالح الناس ، لأن هذه المصالح لا تتحقّق إلاّ بذلك .

وختاماً ؛ فإن من هذه الأحكام ما يحتاج إلى وقفة أو وقفات ، ولكننا أردنا في هذه الرسالة التذكرة المبنيّة على الإيجاز والاختصار ، ومن أراد التوسّع فدونه المطوّلات ، من كتب الحديث والفقه ، والله الموفّق والمستعان . @⊥@⊥@⊥

≅≅≅≅≅

(1) ـ انظر فتح الباري 455/1/ .

المطلب الثالث
أحكام الجمعة والجماعة

ونتحدّث عنه في نقطتين :
ـ النقطة الأولى : خصائص يوم الجمعة وأحكامه وأثره في إحياء رسالة المسجد
ـ النقطة الثانية : فضل صلاة الجماعة وحكمها وأهمّ آثارها الإيمانيّة والتربويّة .

⊥@⊥@⊥@

النقطة الأولى
أهمّ خصائص يوم الجمعة وأحكامه
وأثره في إحياء رسالة المسجد

يقول الله تعالى : { **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (9) } [الجمعة] .

يوم الجمعة يوم عيد المسلمين الأسبوعيّ ، خُصّت به هذه الأمّة بعدما ضلّت عنه الأممُ السابقةُ ، كما جاء ذلك في الحديث عن أبي هريرة τ قَالَ : قال رَسُولِ اللهِ ε : (**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمِ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**) [1] .

وهو يوم فيه خلق آدم ، وفيه أهبط إلى الأرض ، وفيه توفّي ، وفيه تقوم الساعة ، ويجمع الله فيه الخلائق للحساب والجزاء ، فهو يوم الجمع دنيا وأخرى ، وفيه ساعة يجاب فيها الدعاء ، كما ثبت ذلك في الصحاح .

" ولما جعل الله يوم الجمعة يوم شكر ، وإظهار سرور ، وتعظيم نعمة ، احتيج فيه إلى الاجتماع الذي تقع به شهرته ، فجمعت الجماعات له، كالسنة في الأعياد ، واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة ، وحثّاً على استزادتها " .

---

(1) - رواه أحمد /7767/ .

" ولما كان مدار التعظيم إنما هو على الصلاة جعلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ، ليتمّ الاجتماع [1] ، ولم تشرع إلا في أقلّ ما يمكن من المساجد .

وهو يوم له فضائله الخاصّة ، وأحكامه وآدابه وكثير منها يتّصل بإحياء المساجد وإعمارها [2] .

ومن أهمّ أحكامه مشروعيّة صلاة الجمعة فيه وخطبتها ، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله : " إنه اليوم الذي يستحبّ أن يتفرّغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزيّة بأنواع العبادات واجبة ومستحبّة ، فالله سبحانه جعل لأهل كلّ ملّة يوماً يتفرّغون فيه للعبادة ، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان ، ولهذا من صحّ له يوم جمعته وسلم ، سلمت له سائر جمعته ، ومن صحّ له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سنته ، ومن صحّ له حجّته وسلمت صحّ له سائر عمره ؛ فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحجّ ميزان العمر ، وبالله التوفيق " [3] .

أ ـ فمن أهمّ أحكام يوم الجمعة ، وفضائله وآدابه : أنه يسنّ فيه الاغتسال والتطيّب ولبس أحسن الثياب ، والتبكير إلى المسجد بدءاً من الساعة الأولى بعد الفجر ، ويجب الإنصات للإمام حين يخطب ، وترك العبث أو الكلام بغير ضرورة ، وذلك ليحصل

---

(1) ـ من كلام الإمام الفخر الرازيّ في تفسير سورة الجمعة 9/30 -10/.

(2) ـ للتوسّع في أحكام الجمعة وآدابها ينظر كتاب : " الجمعة ومكانتها من الدين " ، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي .

(3) ـ ينظر " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، للإمام ابن قيّم الجوزيّة 106/1/ .

المقصود من هذا الاجتماع الإيمانيّ بين المسلمين على خير وجه .

وكلّ هذه الآداب " مما يزيد في جلالها وفخامة شأنها ، وتساعد على الانتفاع بها في التقرّب إلى الله تعالى ، وجمع شمل المسلمين ، وتعاونهم على البرّ والتقوى ، قال تعالى : { **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (9) } [الجمعة] .

ب ـ ومن أهمّ أحكامها ما جاء من التحذير الشديد من تركها ، ففي الحديث الشريف : (**من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**) [1] .

وفي الحديث **عَنْ عَبْدِ اللهِ** τ **أَنَّ النَّبِيَّ** ε **قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ** : (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**) [2] .

ج ـ ومن أهمّ أحكام يوم الجمعة وفضائلها ، ما جاء في فضل التبكير إليها ، والترغيب به ، وأشهره حديث أَبِي هُرَيْرَةَ τ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ε قَالَ : (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي**

---

(1) ـ أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وحسّنه الترمذيّ ، ورواه الحاكم وصحّحه من حديث أبي الجعد الضمريّ τ ، انظر تخريج أحاديث الإحياء 178/1/ .

(2) ـ رواه مسلم في كتاب المساجد /1043/ .

السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) [1] .

وقد بيّن العلاّمة ابن القيّم رحمه الله حكمة لطيفة من هذا الفضل الكبير للتبكير يوم الجمعة ، فقال :

" لما كان يوم الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام ، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه " [2] .

د ـ خطبة الجمعة ، وما فيها من الحكم : وشرعت لصلاة الجمعة الخطبة ، وجاء الأمر المؤكّد على سماعها والإنصات لها ، " لتحصل الفائدة المقصودة منها في جوّ هادئ خاشع ، تغشاه السكينة والوقار ، ولأن الموقف موقف العبادة ، لا موقف الخطابة فحسب " [3] .

وكان التحذير من الكلام والإمام يخطب ، لما فيه من التشويش المنافي للتوجيه ، وتلقّي الموعظة ، ففي الحديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال : (**إذا قُلتَ لِصاحِبِكَ يومَ الجمُعَةِ : أنصِت والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوتَ**) [4] .

---

(1) ـ رواه البخاري في كتاب الجمعة 304/2 ، ومسلم في كتاب الجمعة (850) ، والترمذي وأبو داود والنسائيّ ومالك وأحمد .

(2) ـ زاد المعاد 118/1/ .

(3) ـ ما بين الأقواس من كتاب : " الأركان الأربعة " للأستاذ أبي الحسن علي الحسني الندويّ ، ص/58/ ، باختصار يسير .

(4) ـ رواه البخاريّ في أبواب الجمعة /882/ والنسائيّ وأبو داود ومالك وأحمد والدارميّ .

ـ وفي خطبة الجمعة من الحكم والمصالح ؛ تعليم الجاهل ، وتذكير الناسي ، ووعظ الناس وتذكيرهم بالله واليوم الآخر ، وتوعيتهم بما يحيط بأمّة الإسلام من الأخطار ، وإرشادهم لما يجب عليهم أن يتّخذوا من أسباب القوّة ، ووسائل الحذر والحيطة .

كما أنها من أعظم الشعائر الإسلاميّة التي تعلن الدعوة للناس جميعاً ، وتعرّفهم بمبادئ الإسلام ومحاسنه ، وفيها تتجسّد حقائق الإسلام الكبرى من المساواة الإنسانيّة ، والأخوّة بين المؤمنين ، وظهور الألفة والمحبّة بينهم ، مما يجعلهم يصدرون عن وحدة في القلوب والمشاعر ، ووحدة في الاتّجاهات والمواقف ، فتتقارب القلوب وتتحابّ وتلتقي ، وتستقيم العلاقات ، ومن شرعة الإسلام وهديه تستقي [1] .

وقد كانت خطب النبيّ ε ، واقعيّة دافقة بالحياة والنور ، والقوّة والتأثير ، فلم تكن طويلة مملّة ، شأن كثير من الخطباء اليوم ، الذين يتبارون فيها ، ويتناولون الأمور التي تقبل المناقشة والجدل الكبير ، وتثير إنكار كثير من المستمعين وامتعاضهم ، وتفقد الخطب والجوامع قدسها وجلالها ونزاهتها ، بل كانت خطبته كسائر كلامه قولاً فصلاً ، لا فضول فيه ولا تقصير ، يقول جابر بن سمرة τ : " كانت صلاة النبيّ ε قصداً ، وخطبته قصداً ، يقرأ بآيات من القرآن ويذكّر الناس " ، وفي رواية : "

---

(1) ـ " الجمعة ومكانتها في الدين " ، ص/63/ ، للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي ، و " وجوب وحدة المسلمين " ص/120/ ، للباحث .

كانَ ε لا يَطِيلُ الموعِظةَ يَومَ الجمُعَةِ ، إنما هُنّ كَلِماتٌ يَسِيراتٌ " [1] .

كما " لم تكن خطبة النبيّ ε تقليديّة ، لاحياة فيها ولا روح ، ولا رسالة فيها ولا توجيه ، بل كانت متّصلة بالحياة وبالواقع كلّ الاتّصال ، يقول جابر بن عبد الله τ :

" كانَ النبيّ ε إذا خَطَبَ احمرّت عَيناهُ ، وعَلا صَوتُه ، واشتَدّ غَضَبُه ، حتّى كأنّه مُنذِرُ جَيشٍ يَقُولُ : صبّحَكُم ومَسّاكُم " [2] .

ويقول العلاّمة ابن القيّم رحمه الله : " وكان ε يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، وكان يأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي " ، ثمّ ينتقد ما آل إليه أمر الخطابة في حياة كثير من الخطباء والواعظين ، فيقول : " .. ثمّ طال العهد ، وخفي نور النبوّة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزيّنوها بما زيّنوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلّوا بالمقاصد ، التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصّعوا الخطب بالتسجيع والبديع ، فنقص بل عدم منها حظّ القلوب ، وفات المقصود بها " [3] .

هـ ـ ومن خصائص يوم الجمعة ، استحباب الإكثار من الصلاة والسلام على النبيّ ε ، لكثرة ما ورد فيها من الأحاديث

---

(1) ـ رواه أبو داود في كتاب الجمعة /933/ .

(2) ـ رواه مسلم في أبواب الجمعة /1435/ وابن ماجه ، وانظر الأركان الأربعة ص/57/ .

(3) ـ انظر " زاد المعاد " 115/1/ .

المرغّبة الحاضّة على ذلك ، منها حديث **أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ** τ ، قال : قال رسول الله ε : (**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ ـ أَيْ يَقُولُونَ : قَدْ بَلِيتَ ـ قَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَام**) [1] .

" فرسول الله ε سيّد الأنام ، ويوم الجمعة سيّد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزيّة ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهي أن كلّ خير نالته أمّته في الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده الشريفة ؛ فجمع الله لأمّته به خيري في الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، إنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنّة ، وهو يوم المزيد في الجنّة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يردّ سائلهم ، وهذا كلّه عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ε ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقّه ε أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته " [2] .

وجانب آخر من الحكمة ، نراه في استحباب الإكثار من الصلاة والسلام على النبيّ ε وهو يتّصل بإحياء رسالة المسجد بصورة أوثق ، ألا وهو أهمّية ربط المؤمن بالله تعالى ، وبرسوله ε ، ليكون من وراء ذلك في حياة المؤمن صدق الحبّ ، وحسن

---

(1) ـ رواه أبو داود في أبواب الصلاة (1047) والنسائيّ /1357/ وأحمد 8/4/ والدارميّ ، وصحّحه ابن حبّان (550) والحاكم 278/1/ ووافقه الذهبيّ .
(2) ـ " زاد المعاد " ، المرجع السابق .

الاتّباع ، وكمال التأسّي والاقتداء ، ولا شكّ أن الإكثار من الصلاة والسلام على النبيّ ε سبب من أعظم أسباب تحقيق ذلك .

ومن ذلك يتبيّن لنا أن الأثر الأكبر الذي يكون ليوم الجمعة في إحياء رسالة المسجد ، إنما هو في هذا الاجتماع الأسبوعيّ الجامع ، واللقاء الإيمانيّ الحافل بالخير والنفع لأمّة الإسلام ، الذي يكون له أبلغ الأثر في تعليم العلم وتعميمه ، وبثّ الدعوة ونشرها ، وتحقيق وحدة القلوب والمشاعر بين المسلمين ، ووحدة المفاهيم والتصوّرات .

⊥@⊥@⊥@

≅≅≅≅≅

النقطة الثانية

فضل صلاة الجماعة وحكمها

وأهمّ آثارها الإيمانيّة والتربويّة

شرعت الصلاة المفروضة في جماعة ، وأهتمّ بها النبيّ ε وأصحابه الكرام في السفر والحضر ، والسلم والحرب ، والصحّة والمرض ، حتى لكأنها جزء من الصلاة نفسها ، وأشير بأصابع الاتّهام لأولئك المتخلّفين عنها ، يقول عبد الله بن مسعود

τ : " ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق .. " ، كما همّ النبيّ ε أن يحرّق بيوتهم [1] .

ومن ثمّ فقد كان حكمها عند جمهور الأئمّة الوجوب العينيّ أو الكفائيّ ؛ فقد ذهب الحنابلة إلى الوجوب العينيّ ، والمعتمد من مذهب الحنفيّة الوجوب على اصطلاحهم ، وهو ما دون الفرض ، وفوق السنّيّة ، وعند الشافعيّة الوجوب الكفائيّ ، وحتى على القول بالسنيّة المؤكّدة عند الحنفيّة فإنه يأثم بالترك بغير عذر أو باعتياد الترك ، على أصلهم المعتمد في التفريق بين حكم السنّة والسنّة المؤكّدة

فلا يسلّم لمن ينقل عن مذهب الحنفيّة وكذا الشافعيّة القول بالسنّية مطلقاً ، ففي كل مذهب أقوال متعدّدة في كثير من المسائل ، والعبرة دائماً بالقول المعتمد المفتى به [2] .

ثمّ جعل الإسلام الدعوة إلى الصلاة نوعاً من الدعوة العلنيّة إلى دين الإسلام : " فلم يكن الإعلام بدخول وقت الصلاة عن طريق ناقوس يدقّ ، أو بوق ينفخ ، أو نار توقد ، كما في ديانات سابقة ، وإنما اختار لها طريقاً آخر فيه معنى الشعار والهتاف ،

---

(1) ـ والأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة ، وتأكيد الالتزام بها مشهورة معروفة ، وأكثرها مما اتّفقت على روايته كتب الصحاح والسنن فلا نتوسّع بذكرها ، وحديث ابن مسعود رواه مسلم 453/1 ، وهمّ النبيّ ε بحرق بيوت المتخلّفين عن الجماعة ، جاء في حديث متّفق عليه من حديث أبي هريرة τ وهو عند البخاري 107/2 - 108 ، ومسلم (651)

(2) ـ انظر تحقيق وجوبها عند الحنفيّة في " إعلاء السنن " للشيخ ظفر أحمد التهانويّ 164/4-166 ، وانظر حاشية ابن عابدين 552/1 ، وانظر في الفقه الشافعيّ " الفقه المنهجي " 176/1 ، وانظر وصيّة الشيخ ملاّ رمضان وهو شافعي المذهب ، في كتاب : " هذا والدي " لولده الكتور محمّد سعيد رمضان البوطي ص /191 ، وانظر المغني 2/2 .

والنشيد القوميّ ، المؤثّر بقوّة عباراته ، وطريقة إلقائه ، ونصاعة معانيه .. إنه الأذان : " الذي تنطلق به في وقت واحد حناجر المؤذّنين فيستجيب المؤمنون للنداء ، ويجتمعون خمس مرات في كل يوم في مسجد حيهم " [1] .

ولن نسهب طويلاً في الحديث عن فضلها ، ولكننا نقتصر من ذلك كلّه على حديثين جامعين في فضل صلاة الجماعة ، ونقف على ما فيهما من معان وحقائق ، ونحيل إلى كتابات من توسّع من العلماء والدعاة ، والباحثين المدقّقين في بيان الحكم والأسرار [2] .

ـ **أما الحديث الأول** : فهو ما رواه البخاريّ في صحيحه عن ابن عمر τ **:** أن رسول الله ε قال : **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة)** [3] .

ـ **وأما الحديث الثاني** : فهو ما رواه البخاريّ أيضاً ، عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ε : (**صلاة الرجل في الجماعة ، تُضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين** ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضّأ فأحسن الوضوء ، ثمّ خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ،

---

(1) ـ انظر العبادة في الإسلام ص /234/ للدكتور يوسف القرضاويّ باختصار وتصرّف يسير

(2) ـ وانظر على سبيل المثال : ما كتبه حجّة الإسلام الإمام أبو حامد الغزاليّ في كتابه الشهير " إحياء علوم الدين " 148/1 فما بعد ، وما كتبه الشيخ وليّ الله الدهلويّ في كتابه النفيس : " حجّة الله البالغة " 19/2 فما بعد ، و" العبادة في الإسلام " للدكتور يوسف القرضاوي ص/ 233 فما بعد ، و " الأركان الأربعة " للندوي ص/54 فما بعد ، و " وجوب وحدة المسلمين " للباحث ص/115 فما بعد .

(3) ـ انظر فتح الباري 131/2/ ، وهو الحديث /645/ ، وطرفه في /649 / .

وحُطّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلّي عليه ، ما دام في مصلاّه : " **اللهمّ صلّ عليه ، اللهمّ ارحمه** " ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) [1] .

وقد أفاض الإمام ابن حجر رحمه الله في شرح الحديثين وبيانهما ، وتوقّف عند سرّ العددين ، والأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، ونقّح ما وقف عليه من كلام من سبقه وحذف ما لا يختصّ بصلاة الجماعة ، ثمّ عدّد هذه الأسباب والدرجات كما يلي :

1 ـ إجابة المؤذّن بنيّة الصلاة في جماعة .
2 ـ والتبكير إليها في أول الوقت .
3 ـ والمشي إلى المسجد بالسكينة .
4 ـ ودخول المسجد داعياً .
5 ـ وصلاة التحيّة عند دخوله كل ذلك بنيّة الصلاة في جماعة .
6 ـ انتظار الجماعة .
7 ـ صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له .
8 ـ شهادتهم له .
9 ـ إجابة الإقامة .
10 ـ السلامة من الشيطان حين يفرّ من الإقامة .
11 ـ الوقوف منتظراً إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أيّ هيئة وجده عليها .
12 ـ إدراك تكبيرة الإحرام كذلك .
13 ـ تسوية الصفوف وسدّ فرجها .

---

(1) ـ انظر : فتح الباري 131/2/ .

14 ـ جواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده .

15 ـ الأمن من السهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه .

16 ـ حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً .

17 ـ تحسين الهيئة غالباً .

18 ـ احتفاف الملائكة به .

19 ـ التدرّب على تجويد القراءة ، وتعلّم الأركان والأبعاض .

20 ـ إظهار شعائر الإسلام .

21 ـ إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة ، والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل .

22 ـ ردّ السلام على الإمام .

23 ـ السلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة غيره الظنّ بأنه ترك الصلاة رأساً .

24 ـ الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص .

25 ـ قيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات .

وقد جاء التأكيد على شهود صلاتي العشاء والصبح والمحافظة عليهما في جماعة ، لما فيهما بخاصّة من انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك " [1] ، ولما فيهما أيضاً من معانٍ أخر ، لا تخفى على كل ذي نظر .

---

(1) ـ انظر : فتح الباري 129/2/ .

" فهذه خمس وعشرون خصلة ، ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصّه ، وبقي منها أمران يختصّان بالجهريّة ، وهما الإنصات عند قراءة الإمام ، والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجّح أن السبع تختصّ بالجهريّة ، والله أعلم [1] .

وقد علّق محقّق الفتح على ذلك بقوله : في هذا

(1) - المرجع السابق 2/ 133- 134/ .

الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة ، والله أعلم .

وأحبّ أن أقف بعض الوقفات عند هذه النقاط ، التي ذكرها الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى :

ـ الوقفة الأولى : لا أرى ضرورة لهذا التعداد ، وأن يجتهد في إيصاله إلى العدد المذكور في الحديث ، إذ تكفي فضيلة واحدة لترتفع بها صلاة الجماعة على صلاة الفرد بهذه المضاعفات الكبيرة ، كإظهار وحدة الأمّة ، واجتماع كلمتها ، والتئام شملها ، والتأليف بين قلوب أبنائها ، وتحقيق أخوّتها ، وتعويدها على الطاعة والانتظام ، وهذا ما أشار إليه الإمام الطيبيّ رحمه الله نقلاً عن التوربشتي ، كما نقله عنه الإمام ابن حجر نفسه ، إذ قال :

" لعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفّين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام ، وغير ذلك " .

ـ والثانية : هناك أمور ذكرت لا علاقة لها بصلاة الجماعة ، بل تدخل في باب فضل المسجد ، وما له من خصائص ومزايا ، وبخاصّة الأمور العشرة الأولى .

ـ والثالثة : أن مقتضى هذه الخصال التي ذكرها الإمام وعدّدها ، ألا ينال هذا الفضل إلا من تحقّق بها ، وأن من قصّر في بعض هذه الفضائل التي ذكرها أن ينقص فضل صلاته للجماعة عن الدرجات المذكورة ، وهذا خلاف مقتضى ظاهر

الحديث ، وعموم لفظه ، فيتعيّن والله أعلم أن يكون هذا الفضل والمضاعفة لمجرّد صلاة الجماعة بحدّ ذاتها ، ويتفاوت المصلّون أنفسهم بعد ذلك في فضل صلاتهم على حسب ما يتحقّق كل منهم بحقائق الصلاة ؛ من إخلاص لله تعالى ، وخشوع قلب فيها والتزام بآدابها ، وأداء أو استحضار لحقّ العبوديّة فيها .

ـ **والرابعة** : أن بعض هذه الخصال لا يتحقّق بها كثير من المصلّين ، كالخصال : 1 ، 2 ، 5 ، 12، 16/ ، وعموم لفظ الحديثين يجعل الفضل لا يختصّ بفئة دون أخرى ، كما لا يتضمّن الإشارة إلى شروط معيّنة إلاّ ما يفيده لفظ الرواية الثانية : " **توضّأ فأحسن الوضوء .. لا يخرجه إلا الصلاة** " .

وقد أورد الإمام المنذريّ في الترغيب والترهيب رواية لأبي داود والنسائيّ والحاكم ، تبيّن أن المصلّي يدرك فضل الجماعة ولو فاته بعض الصلاة :

ـ فعن أبي هريرة τ مرفوعاً : (**من توضّأ فأحسن وضوءه ، ثمّ راح فوجد الناس قد صلّوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاّها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**) .

وفي رواية : (**فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً ، وبقي بعض صلّى ما أدرك ، وأتمّ ما بقي ، كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلّوا فأتمّ الصلاة كان كذلك**) [1] .

---

(1) ـ ينظر الترغيب والترهيب 264/1/ .

وكلّ ذلك مما يدلّ على أن العبرة حضور الجماعة ، ولو فاتته تكبيرة الإحرام ، أو بعض فضائلها وآدابها ، وأن أجر ذلك لا علاقة له بمضاعفة الأجر على صلاة الجماعة .

ـ والخامسة : أن هذه الأسباب متفاوتة ، فمنها ما يعود فعله على العبد من فضائل وآداب ومنها ما هو من قبيل التكريم والخصوصيّة ، لمن يأتي إلى الصلاة ويحافظ عليها ، وكأن معنى الدرجات يعود إلى الأمر الثاني ، وهو به أليق .

ـ والسادسة : هناك حقائقُ ومعانٍ تتحقّق للفرد والجماعة والأمّة في إقامة هذه الشعيرة العظيمة والمحافظة عليها ، هي أسباب رئيسة فيما ذُكر في الحديث من المضاعفة والدرجات ، وقد أشار إلى بعضها الإمام ابن حجر رحمه الله ولم يستوفها ، وهي أولى وأرجح مما ذكر من بعض الأمور الجزئيّة ، وبخاصّة ما لا يدخل منها في الصلاة نفسها ، ونجمل هذه الحقائق فيما يلي :

1 ـ تحقيق اجتماع كلمة المسلمين ، وتآلفهم وتآخيهم ، وتعاونهم على البرّ والتقوى .

2 ـ تثبيت قلوب المؤمنين ، وتقوية ضعفائهم ، واستبشارهم باجتماع كلمتهم ، وقيام كيان لهم ، وبخاصّة في البلاد التي يكونون فيها أقلّية مستضعفة .

3 ـ إظهار شوكة المسلمين أمام أعدائهم ، وإرهاب عدوّ الله وعدوّهم .

4 ـ الدعوة العمليّة لغير المسلمين إلى الإسلام ، عن طريق إظهار شعائر الدين ، وإسماعهم آيات الله ، ورؤيتهم عبادة

المسلمين ، وما تشتمل عليه من فضائل دينيّة وتربويّة واجتماعيّة متعدّدة .

5 ـ ذوبان الفوارق الاجتماعيّة ، وتحقّق المساواة بين المسلمين ، ومواساة الفقراء والمحتاجين ، والتكافل الاجتماعيّ بين مختلف فئات الأمّة .

6 ـ التعارف بين المسلمين ، وما يترتّب عليه من أداء حقّ المسلم على المسلم في الحيّ الواحد ، من عيادة المريض ، وإغاثة اللهفان ، وتشييع الميّت ، والتعزية به ، والتهنئة بالأفراح والمشاركة فيها .

7 ـ أنّ صلاةَ الجماعةِ في المسجد سبيل التلقّي عن أهل العلم الثقات ، والتَّأسّي بهم في علمهم ودينهم ، وإشاعة العلم بالصَّلاة وأحكامها بين فئات الأمّة ، وتناقُل ذلك جيلاً بعْد جيل ، ممّا يُبعد الصلاة عن التحريف أو الابتِداعِ ، أو الخروج بهَا عَن هدي النبوَّة الثابت ..

وهذه من أهمّ الآثار والبَركات لصلاة الجماعة ، إذ لو تصوَّرنا الصلاة تُؤدَّى بغير جَماعة لكنّا نرى منها صوراً في هذا الزمان يتباين بعضها عن بعض أشدَّ التبايُن .

ـ والأخيرة : لعلّ المضاعفة بهذا القدر لصلاة الجماعة على صلاة الفرد جاءت لكونها في المسجد ، فهي تستحقّ أعلى الدرجات ، وأكثر المضاعفات ، أما لو صلّى جماعة في بيته أو سوقه فمن المعقول أن ينال عشر درجات ، إذ الحسنة بعشر أمثالها ، ثمّ كان لا بدّ من فضل خاصّ ، ومزيّة ظاهرة لصلاة الجماعة في المسجد على صلاة الفرد جماعة في بيته أو سوقه

فكان لها زيادة خمس عشرة درجة ، أو سبع عشرة درجة ، لأن مقصود الشارع أن تقام في المساجد ، وأن تعمر بها المساجد ، وأن يتجلّى في إقامتها فيها من حقائق الدين ومبادئه ، ما لا يكون لإقامتها في غيرها ، والله أعلم .

ثمّ لا يخفى أن المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد سبيل إلى تحقيق عمارة المساجد ، وإحياء رسالتها في الحياة ، وبثّ روحها في الأمّة ، إذ إنّ المسجد في الإسلام ليس مكاناً لأداء الصلوات الخمس فحسب ، بل هو المركز الأوّل من مراكز التعليم والتوجيه ، والمعقل الأوّل من معاقل الهداية والإرشاد ، والميدان الأوّل من ميادين الدعوة إلى الله تعالى ، وجمع الأمّة على كلمة سواء .

ـ واتّجه الإمام الدهلويّ اتّجاهاً آخر في توضيح سرّ مضاعفة الأجور في صلاة الجماعة ، وتأويله إلى هذا العدد ، فقال : " منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ ما يرجع إلى نفع نفسه من تهذيبها ، وظهور الصفات الملكيّة ، وقهر البهيميّة .

ب ـ وما يرجع إلى الناس من شيوع السنّة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها ، وتهذيبهم بها ، واجتماع كلمتهم عليها .

ج ـ وما يرجع إلى الملّة المصطفويّة من بقائها غضّة طريّة ، لم يخالطها التحريف ، ولا التهاون .

ـ وفي الأول ثلاثة : القرب من الملأ الأعلى ، وكتابة الحسنات لهم ، وتكفير السيّئات عنهم .

ـ **وفي الثاني ثلاثة** : انتظام حيّهم ومدينتهم ، ونزول البركات عليهم في الدنيا ، وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة .

ـ **وفي الثالث ثلاثة** : تمشية إجماع الملأ الأعلى (هكذا وجدت هذه الجملة ، وأظنّ أنها محرّفة عن : مشابهة اجتماع الملأ الأعلى) ، وتمسّكهم بحبل الله الممدود ، وتعاكس أنوار بعضهم على بعض .

ـ **وفي كلّ من هذه التسعة ثلاثة** : رضا الله عنهم ، وصلوات الملائكة عليهم ، وانخناس الشياطين عنهم .

وفي رواية أخرى للحديث ، أن المضاعفة على صلاة الجماعة بخمس وعشرين درجة ، ووجهه أن منافع الجماعة خمس في خمس : استقامة نفوسهم، وتآلف جماعتهم ، وقيام ملّتهم ، وانبساط الملائكة ، وانخناس الشياطين عنهم .

وفي كلّ واحد خمسة : رضا الله عنهم ، ونزول البركات عليهم في الدنيا ، وكتابة الحسنات لهم ، وتكفير الخطيئات عنهم ، وشفاعة النبيّ ε والملائكة لهم " [1] .

ولا يخفى أن هذا الاتّجاه لا يخلو من تكلّف للوصول إلى العدّ المذكور في لفظ الحديث ، ويرد عليه وعلى عدّ الإمام ابن حجر ما لو قيل :

كيف تتساوى هذه الخصال في الفضل والمنزلة .؟ وهي من حيث الشرع والمعنى متفاوتة الأهمّية ، فلو أن خصلة منها كانت لفضلها ومنزلتها عند الله تعالى بخمس درجات مثلاً ، أو أقل أو أكثر ، إذن لذهب كلّ هذا العدّ سدى ، والله تعالى أعلم .

---

(1) ـ كتاب : " حجّة الله البالغة " ، للإمام الدهلويّ 294/1 ـ 295/ .

- وأما أهمّ آثار صلاة الجماعة الإيمانيّة والتربويّة :

فليست العبادة في ديننا رموزاً مغلقة ، أو رسوماً جامدة ، يؤدّيها العابد بحركات جسمه فلا تتجاوزها ، وتنفصم عن عرا فكره فلا ترقى إليها ، وإنما جعلها الله سبحانه شاملة جامعة ، يشترك في أدائها عقل العابد وجسده ، وروحه وفكره ، وتشدّ إليها عواطفه ومشاعره ، كما تنبثق عنها تصوّراته وتأمّلاته ، وتنتظم حياة المجتمع كما تصطبغ بها حياة الفرد ، حتى وسائل العبادة فقد حوت تلك المقاصد ، وسمت إلى هاتيك المشاهد .

فلا عجب أن يكون لصلاة الجماعة ، وكذلك لكلّ لقاء إيمانيّ أو عباديّ في بيوت الله تعالى ، أن يكون لذلك آثاره الإيمانيّة والتربويّة ، على مستوى الفرد والمجتمع وهذه الآثار تتداخل مع ما ذكر سابقاً من فضلها ومكانتها في دين الله ، وإن كان لا بدّ من توجيه النظر إلى الجانب الأول لأهمّيته في تربية الفرد والأمّة على فضائل الإسلام وقيمه وآدابه ، لتكون الأمّة قويّة الأركان متماسكة البنيان ، يتحقّق فيها الوعد الإلهيّ الكريم : { **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ، وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ** .. (110) } [آل عمران] .

وها نحن أولاء نعدّد أهمّ هذه الآثار الإيمانيّة والتربويّة ، وقد سبق أن ذكرنا قريباً بعض هذه الحقائق والمعاني ، عند ذكر الأمور التي توجب مضاعفة الأجر على صلاة الجماعة ومناقشتها [1] .

(1) ـ انظر ما سبق ذكره في الوقفة السادسة من هذه النقطة .

1 ـ **فمن هذه الآثار الإيمانيّة والتربويّة** : أن لاجتماع المسلمين راغبين في الله راهبين ، خائفين راجين ، مسلمين وجوههم إليه ، متوكّلين بقلوبهم عليه خاصّية عجيبة في نزول البركات ، وتدلّي الرحمات ، ورفع البلاء عن الأمّة ، وهذا من أسرار دعاء الاستسقاء ومشروعيّته في جماعة ، ومن أسرار اجتماع الأمّة في الحجّ .

2 ـ **ومنها التشجيع على العبادة** ، والمحافظة على الصلوات ، والتنافس في إحسانها وإتقانها ، والإكثار منها ، وإصلاح ما قد يطرأ عليها من فساد أو خلل للانفراد أو الجهل ، وتعلّم ما فات من أحكامها وآدابها ، وأذكارها وقراءاتها .

3 ـ ومنها الحظوة بلقاء العلماء الفقهاء ، والعبّاد المخلصين ، والتأسّي بهم ، ومجالستهم وصحبتهم ، والانتفاع بنصحهم وتوجيههم .

4 ـ ومنها أنّ إخلاص بعض المخلصين ، وإخباتهم وخشوعهم ، يؤثّر في الجماعة كلها ، ويوقظ النفوس الخامدة ، ويحرّك الهمم الفاترة ، وقد يكون سبباً في قبول عبادة الجميع ، والعفو عما فيها من ضعف أو خلل أو تقصير ، ويؤيّد ذلك المنقول والمعقول ، لأن أهل الإيمان والاستقامة ، والإخلاص والخشوع قوم لا يشقى بهم جليسهم ، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح [1] .

5 ـ ومنها تعويد المؤمن على النظام والانتظام ، فهو يؤدّي الصلاة على وقتها ، أما الذي لا يصلّي مع الجماعة فمشاغل الحياة وهمومها تدفعه إلى تأخيرها عن أول وقتها ، ثمّ لا يزال

---

(1) ـ انظر هذه الآثار في " الأركان الأربعة " للشيخ أبي الحسن علي الحسني الندويّ ص/ 55 ـ 56 / بتصرّف .

يؤخّر ويتمادى به الأمر حتى تتعرّض الصلاة إلى التضييع والتفريط ، عدا عما تصطبغ به حياته من الفوضى والاضطراب ؛ فهو تارة يصلّي في أول الوقت وتارة يصلّي في آخره ، وتارة يصلّي قبل النوم ، وتارة يصلّي بعده ، ولن يسلم من تضييع الصلاة في بعض الأوقات .

6 ـ ومنها تربية المؤمن وتعويده على الطاعة والانقياد ، عندما تنتظم وقفته في الصفّ ، فيحرص على تسوية الصفّ ، ولا يقف متقدّماً ولا متأخّراً ، ويتابع الإمام في حركاته ، فلا يسبقه ، ولا يتأخّر عنه إلا بقدر يسير مسموح به .

وقد أكّد النبيّ ε على هذه الحقائق والمعاني بحثّه الشديد الدائم على ضرورة تسوية الصفوف الأول فالأول ، وعلى دقّة الاتّباع لحركات الإمام والتأسيّ به ، وعدم الخروج عن متابعته ووصل الصفّ ، ولين المؤمن في أيدي إخوانه فلا يأنف من نصحهم وإرشادهم .

ففي الحديث عن النعمان بن بشير τ قال : سمعت رسول الله ε يقول : (**لتسوّنّ صفوفكم ، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم**) [1] .

وفي الحديث عن ابن عمر τ أن رسول الله ε قال : (**أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدّوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرُجات للشيطان ، ومن وصل صفّاً وصله الله ومن قطع صفّاً قطعه الله**) [2] .

---

(1) ـ رواه البخاريّ 173/2 ومسلم (127) و(128) و (436) .
(2) ـ رواه أبو داود بإسناد صحيح (666) وصحّحه ابن خزيمة ، والحاكم 213/1 ، ووافقه الذهبيّ .

وبعد ؛ فإن " دعوة تريد أن تستقيم إلى الله لابدّ لها أن تدلف من باب الاستقامة ، وباب الاستقامة هو المحراب .

وإن على الدعوة الإسلاميّة في كلّ وقت أن تبدأ عملها من المسجد ، فتصلح العقيدة ، وتعلّم دعاتها أدب التعامل الإسلاميّ ، وبذلك تسقط تلقائيّاً كلّ المقاييس الأخرى في التفاضل ، من جودة الكتابة ، وبلاغة اللسان ، وبهرج الشهادات الجامعيّة .

وإنما جمع الخير في ارتياد المسجد ، وارتياد المسجد ذخيرة المؤمن في الحياة، وهو نعم الزاد والمنطلق ، ولقد أحصى الحسن بن عليّ τ تلك الفضائل التي ينالها المؤمن من ارتياد المساجد ، فقال : **" من أدام الاختلاف إلى المسجد أصاب ثماني خصال : آية محكمة ، وأخاً مستفاداً ، وعلماً مستطرفاً ، ورحمة منتظرة ، وكلمة تدلّه على هدى ، أو تردعه عن ردى ، وترك الذنوب حياءً أو خشية "** (1) .

وما برح الأئمّة الربّانيّون ، أهل التحقّق بآداب العبوديّة لله تعالى ، يقدّمون لهذه الأمّة ، بسمتهم وهديهم أرفع النماذج في تعظيم شعائر الله ، والحرص على الصلاة ، وعمارة **المساجد** بذكر الله تعالى وطاعته .

فقد كان السلف الصالح يستحبّون الأناة في كلّ شيء إلا في الصلاة إذا حضرت ، قيل للأحنف بن قيس τ : (**إن فيك أناة شديدة .! " فقال : " قد عرفت من نفسي عجلة في صلاتي إذا حضرت حتى أصلّيها**) (2) .

---

(1) - عيون الأخبار لابن قتيبة 3/3/ .

(2) - طبقات ابن سعد 96/7/ .

وكان المحدّث الثقة بشر بن الحسن رحمه الله يقال له : (الصفّيّ) ، لأنه كان يلزم الصفّ الأول في **مسجد** البصرة خمسين سنة [1] .

ومثله إبراهيم بن ميمون المروزيّ ، أحد الدعاة المحدّثين الثقات من أصحاب عطاء بن أبي رباح ، وكانت مهنته الصياغة ، وطرق الذهب والفضّة ، قالوا : " كان فقيهاً فاضلاً من الأمّارين بالمعروف .

وقال ابن معين رحمه الله : **" كان إذا رفع المطرقة ، فسمع النداء لم يردّها "** [2] .

وقيل لكثير بن عبيد الحمصيّ عن سبب عدم سهوه في الصلاة قطّ ، وقد أمّ أهل حمص ستين سنة كاملة فقال : **" ما دخلت من باب المسجد قطّ ، وفي نفسي غير الله "** [3] .

وقال قاضي قضاة الشام سليمان بن حمزة المقدسيّ رحمه الله ، وهو من ذرّيّة ابن قدامة صاحب كتاب المغني : **" لم أصلّ الفريضة قطّ منفرداً إلا مرّتين ، وكأنّي لم أصلّهما قطّ "** [4] ، مع أنه قارب التسعين .

فعلى الداعية الموفّق السعيد أن يتأمّل هذه النماذج الرفيعة ويقتدي .!

---

(1) ـ تهذيب التهذيب 173/1/ ـ 447/ ، و424/8/ .
(2) ـ تهذيب التهذيب 424/8/ .
(3) ـ المصدر السابق .
(4) ـ ذيل طبقات الحنابلة 365/2/ .

وإن دعوة تدّعي أنها إسلاميّة ، لا يحفظ صفّها اليوم ، ولا يشدّ بنيانها إلا رجال يسبّحون بالعشيّ والإشراق ، لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تتقلّب فيه القلوب والأبصار [1] .

(1) - " الرقائق " للأستاذ أحمد محمّد الراشد ص/15 - 25 / باختصار .

الخاتمة

توْجيهاتٌ وتوصِيات

ـ أنّ العِمَارةَ الحقيقيّةَ لبُيُوت الله ، لا تقتَصر على تشييدِ البنيان ، وبناء الأركانِ ، وزخرَفةِ الجدران ، بل إنّ الإسلام ينهى عن ذلك ويكرهه أشدّ الكراهة ، ولا تقفُ العِمَارةَ الحقيقيّةَ لبُيُوت الله عنْد أداء الصلَوات الخمسِ ، ثُمّ الانصرافِ إلى الدنيا .. وإنّما رسالة المسجدِ : هيَ رسالة العلْم والعمل ، والتربية والدعوة ، وهي رسَالة الإسلام لجميع جوانب الحياة .

ـ ضرورة الاهتمَام بهذه الأحكام الشرعيَّة ، والحرص على العمل بها وإقامتها ، لأنَّ ذلكَ جزءٌ مِن تربيةِ المُسلم ، وبناء شخصيَّته .

ـ أنَّ المسئوليَّة الكُبرى للعنايةِ بهذه الأحكام وتوْعيةِ الناس بهَا تقع على عاتق الأئمَّة والخُطَباء من العلماء وطلاّب العِلم ، الذين يقومون على المساجد ، ويتّصلون بالناس .

ـ أنّ الالْتزام بهذه الأحكَام الشرعيَّة والتأدّب بِها من أعظم أسباب التَواصل الاجتماعيّ والتآلف بينَ الناس .

ـ ضرورةُ الاعتناء برسالة يوم الجمعة ، فهي رسالة أُسبوعيّة ترْبويّة ، تعَالج ما يحتاجه الناس مِن شئون دينهم ودنيَاهم ، وتقدِّم لهمْ موقف الإسلام من كلّ ما يستجدُّ في حياتهم ، وهي سبيْل لِتوعيةِ الناس بحقائق الإسلام وقيمه ، وآدابه وفضائله ، بغرسِ المفاهيم الصحيحة ، وردِّ الأفكار الباطلة ، والتعريف بمحَاسن الإسلام ومبادئه ، وترغيْب الناس بالخير وحثّهم عليه ، ونهيِهم عن الشرّ ، وتحذيرهم منه .

هذا وبالله تعالى وحده العون والتوفيق والسداد ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم . والحمد لله ربّ العالمين .

⊥@⊥@⊥@
≅≅≅≅≅

أهمّ المراجع

1 ـ تفسير ابن كثير .
2 ـ الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوّى .
3 ـ التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي .
4 ـ صحيح البخاري .
5 ـ فتح الباريّ شرح صحيح البخاري .
6 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري . ملاّ علي القاري .
7 ـ صحيح مسلم بشرح النوويّ .
8 ـ سنن الترمذيّ .
9 ـ شرح صحيح الترمذي لابن العربيّ .
10 ـ سنن أبي داود .
11 ـ سنن ابن ماجه .
12 ـ موطّأ مالك .
13 ـ سنن الدارمي .
14 ـ فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ محمّد السعيد زغلول .
15 ـ جامع مسانيد الإمام الأعظم . لأبي المؤيّد الخوارزمي .
16 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
17 ـ الترغيب والترهيب للحافظ المنذريّ .
18 ـ المجموع شرح المهذّب للنوويّ .
19 ـ حاشية ابن عابدين .
20 ـ المغني لابن قدامة .
21 ـ القوانين الفقهيّة لابن جزيّ .
22 ـ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية .
23ـ زاد المعاد في هدي خير العباد " ، للإمام ابن قيّم الجوزيّة .

24- إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشيّ ، ط القاهرة ت الشيخ أبي الوفاء مصطفى المراغي .
25 ـ فقه السنّة للسيّد سابق .
26 ـ نيل الأوطار للشوكانيّ .
27 ـ الجامع لأخلاق الراوي ، وآداب السامع للإمام الحافظ الخطيب البغداديّ .
28 ـ إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد التهانويّ .
29 ـ الفقه المنهجي في الفقه الشافعيّ . للبغا ومستو والخنّ .
30 ـ إحياء علوم الدين لحجّة الإسلام الإمام أبو حامد الغزاليّ .
31 ـ حجّة الله البالغة للشيخ وليّ الله الدهلويّ .
32 ـ فقه السيرة للدكتور البوطي .
33 ـ عيون الأخبار لابن قتيبة .
34 ـ طبقات ابن سعد .
35 ـ تهذيب التهذيب .
36 ـ ذيل طبقات الحنابلة .
37 ـ العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاويّ .
38 ـ شخصيّة المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنّة د. محمّد على الهاشميّ .
39 ـ العبادة دراسة منهجيّة شاملة في ضوء الكتاب والسنّة ، للشيخ الدكتور محمّد أبي الفتح البيانونيّ .
40 ـ فضائل المدينة المنوّرة للدكتور خليل ملاّ خاطر .
41 ـ الجامع الأمويّ في دمشق ، وصف وتأريخ للشيخ علي الطنطاويّ .
42 ـ تعليقات الأمير شكيب أرسلان على حاضر العالم الإسلاميّ .

43 ـ ركائز الإيمان بين العقل والقلب للشيخ محمّد الغزالي .
44 ـ منهج القرآن في التربية ، للأستاذ محمّد شديد .
45 ـ وحي القلم للأستاذ مصطفى صادق الرافعي .
46 ـ الإسلام بين الشرق والغرب للرئيس علي عزّت بيجو فيتش .
47 ـ الأركان الأربعة . أبو الحسن علي الحسني الندويّ .
48 ـ الجمعة ومكانتها في الدين للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي .
49 ـ وجوب وحدة المسلمين د. عبد المجيد البيانوني .
50 ـ هذا والدي للدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي .
51 ـ الرقائق للأستاذ أحمد محمّد الراشد .

⊥@⊥@⊥@
%≅%≅

ν

الموضوع	رقم الصفحة
تصدير	**5**
μ	**7**
M	**11**
ـ شمول عبادة الله تعالى كلّ جانب من جوانب الحياة وشمولها لكيان الإنسان كلّه	**12**
ـ المبحث الأوّل : فضل المساجد في الإسلام وخصائصها . وفيه مطلبان :	**19**
ـ المطلب الأول : فضل المسجد في الإسلام .	**19**
ـ المطلب الثاني : خصائص المسجد في الإسلام .	**33**
1 ـ خروج المسجد عن ملكيّة البشر	**35** **37** **38**
ـ ما يترتّب على ذلك	**41** **41**
2 ـ الاختصاص بالمعنى التعبّديّ ، وما يتّصل بذلك	**42** **43**
3 ـ أن وجود المسجد في بلد يمنع من الإغارة عليها .	**44**
4 ـ شمول رسالة المسجد لجميع جوانب الحياة	
5 ـ اختصاص المسجد بالفضل على سائر بقاع الأرض	
6 ـ ما اختصّ به المسجد من الأحكام الشرعيّة	

رقم الصفحة **الموضوع**

كلمات للأديب الأستاذ مصطفى صادق الرافعيّ

ـ المبحث الثاني : أهمّ أحكام المسجد ، وهو في تمهيد ثلاثة مطالب : 53
..... 55
تمهيد : ....
بين العمارتين : الحسّيّة والمعنويّة : 58
أ ـ أحكام بناء المسجد وتشييده وما يتبع ذلك : 61
1 ـ المساجد أحبّ البقاع إلى الله تعالى : **61**
2 ـ فضل بناء المساجد وعمارتها **62**
3 ـ بناء المسجد من مال الزكاة : **64**
* ملاحظات حول هذه الفتوى **68**
4 ـ بناء المسجد في موضع كنيسة أو مقبرة **69**
5 ـ اتّخاذ مسجد على القبر **70**
6 ـ زخرفة المسجد وتلوينه ، ونقشه وتزيينه **71**
7 ـ الكتابة على جدران المسجد وسقفه وسواريه **72**
8 ـ اتّخاذ المحاريب في المساجد **72**
9 ـ اتّخاذ المنبر في المسجد **73**
10 ـ ما له حكم المسجد . **73**
11 ـ حرمة ما يتبع المسجد . **74**
12 ـ غرس الشجر ، أو حفر البئر في المسجد . **74**
13 ـ تسمية المسجد **74**
الموضوع رقم الصفحة
14 ـ اتّخاذ مسجد لغير حاجة : **75**
15 ـ كنس المسجد وتنظيفه **75**
16 ـ اتّخاذ المسجد طريقاً : **76**
17 ـ إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة : **77**
18 ـ وجود المسجد يمنع من الإغارة والقتال **77**

ـ المطلب الثاني : أحكام العمارة الإيمانيّة للمسجد : **79**
ـ النقطة الأولى أهمّ أحكام العمارة الإيمانيّة للمسجد : **81**
1 ـ لزوم المساجد وتعلّق القلب بها **83**
2 ـ صفة إتيان المسجد ، وما يسنّ فيه **84**
3 ـ دعاء دخول المسجد : **85**
4 ـ الطهارة لدخول المسجد **86**
5 ـ جلوس المحدِث حدثاً أصغر في المسجد والوضوء فيه **86**
6 ـ تعهّد النعال عند دخول المسجد ، والصلاة فيها **87**
7 ـ تحيّة المسجد **87**
8 ـ البدء بالمسجد للقادم من السفر **87**
9 ـ الصلاة بين السواري : **88**
10 ـ حقوق عمار المساجد **88**
11 ـ إحياء المساجد بحلق الذكر والتدريس ونشر العلم **89**
12 ـ الاعتكاف في المسجد : **89**
13 ـ صلاة الجنازة في المسجد : **91**
الموضوع رقم الصفحة
14 ـ عقد النكاح وإعلانه في المسجد : **92**
15 ـ حقّ المرأة في ارتياد المساجد وعمارتها **93**
16 ـ مصلّى العيد لا يأخذ حكم المسجد **95**
17 ـ المصلّى الخاصّ هل يأخذ حكم المسجد **95**
ـ النقطة الثانية : أمور تسيء إلى حرمة المساجد وتتنافى مع عمارتها : **97**
1 ـ لا يمكّن الكافر من دخول الحرمين . **97**

2 ـ اتّخاذ المسجد معلماً للتاريخ ومرتاداً للسياحة 98
3 ـ تنزيه المسجد عما يؤذي المسلمين أو ينفّر 99
4 ـ أكل ما يؤذي المسلمين أو ينفّر أو ينافي حرماته 99
5 ـ الخصومة في المسجد ورفع الصوت وسؤال الناس 101
6 ـ إدخال الصبيان الذين لا يميّزون المسجد 102
7 ـ إيقاد القناديل الكثيرة لغير حاجة 103
8 ـ حمل السلاح في المسجد 104
9 ـ القضاء والخصومة في المسجد 104
10 ـ الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة 105
11 ـ لا يجعل المسجد مقعداً لحرفة : 106
12 ـ تخصيص الرجل لنفسه مكاناً في المسجد : 106
ـ النقطة الثالثة : أعمال لا تتنافى مع عمارة المساجد وإحيائها : 107

الموضوع رقم الصفحة

1 ـ الحديث المباح في المسجد والضحك والتبسّم 107
2 ـ الأكل والشرب في المسجد : 107
3 ـ الاستلقاء في المسجد : 108
4 ـ النوم في المسجد : 108
5 ـ إنشاد الشعر في المسجد : 109
6 ـ اللعب بالحراب والتدريب على الفروسية والقتال : 110
7 ـ أخذ الأجرة للقيام بأعمال المسجد . 112
ـ المطلب الثالث : أحكام الجمعة والجماعة . 113
النقطة الأولى : أهمّ خصائص يوم الجمعة وأحكامه . 115
ـ الاغتسال والتطيّب ولبس أحسن الثياب . 117

- التحذير الشديد من ترك صلاة الجمعة 118
- فضل التبكير إلى صلاة الجمعة 118
- خطبة الجمعة ، وما فيها من الحكم 119
- هدي النبيّ ε في خطبة الجمعة 121
- استحباب الإكثار من الصلاة والسلام على النبيّ ε 122
النقطة الثانية : فضل صلاة الجماعة وحكمها وآثارها 125
أهمّ آثار صلاة الجماعة الإيمانيّة والتربويّة : 138
- الخاتمة : توجيهات وتوصيات 145
ثبت المراجع : 147
الفهرس : 151

* صدر للمؤلّف *

1 ـ ضرب الأمثال في القرآن أهدافه التربويّة وآثاره .
2 ـ وجوب وحدة المسلمين .
3 ـ رسالة المعلّم وآداب العالم والمتعلّم .
4 ـ اعرف نبيّك محمّداً ε يا بنيّ .!
5 ـ ومضات من هدي النبيّ الخاتم ε .
6 ـ البيّنات في تفسير سورة الحجرات .
7 ـ المنهج القويم للداعية الحكيم .
8 ـ مشاهد الأتقياء في الصبر على الابتلاء .
9 ـ رسالتان في التربية .
10 ـ صور وعبر من لطائف القدر . المجموعة الأولى .
11 ـ حديث القلب .
12 ـ قبسات من نور النبوّة . للشيخين أحمد البيانوني وعبد الفتّاح أبو غدّة.
13 ـ تذكرة العابد بحقوق المساجد .

{{{{{

β والحمد لله

⊥@⊥@⊥@

≅≅≅≅≅